جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

الأجهزة المكلّفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
شعبة القانون الاقتصادي و قانون الأعمال/ تخصص القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبة:

- قبي طريق
- بليلي رياض

تحت إشراف الأستاذ:

- معيفي لعزيز

لجنة المناقشة:

- بن مداخن ليلى، أستاذة مساعدة، قسم أ ---------- رئيسًا
- معيفي لعزيز، أستاذ مساعد، قسم أ ---------- مشرفًا و مقررا
- بقا حسان، أستاذ مساعد، قسم أ ---------- ممتحنًا

السنة الجامعية: 2013 – 2014

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

الأجهزة المكلّفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
شعبة القانون الاقتصادي و قانون الأعمال/ تخصص القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبة:

- قبي طريق
- بليلي رياض

تحت إشراف الأستاذ:

- معيفي لعزيز

لجنة المناقشة:

- بن مداخن ليلى، أستاذة مساعدة، قسم أ ---------- رئيسًا
- معيفي لعزيز، أستاذ مساعد، قسم أ ---------- مشرفًا و مقررا
- بقا حسان، أستاذ مساعد، قسم أ ---------- ممتحنًا

السنة الجامعية: 2013 – 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

{ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26) واحْلُلْ عُقْدَةً مِّنْ لِّسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي (28) } .

صدق الله العظيم

الآيات 25-28 سورة طه

الإهـــداء

أهـدي هـذا الأنجاز المتواضــع إلى جميع أفـراد

أسـرتي، خاصة الـوالدين الكريمين اللذين لـم يبخلا عليّ

بدعـمهما الـدائم و المستمر، قصد الوصول إلى أرقـى المراكز

بالإضافة إلى اخوتي و أخواتي و أولادهم، من دون أن أنـسى جميع الأصـدقاء

و الأسرة الجامعية .

طـــــــريق

الإهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين العزيزين اللذان لم يبخلاني بالعون و النصح و الدعاء و إلى اخوتي و أخواتي و أولادهم و كل من كان له لهفة في العلم و الإطلاع و ينبض قلبه بحب المعرفة.

رياض

كلمة شكر

يقتضي منّا المقام أن نتقدم بجزيل الشكر و فائق من التقدير و الإحترام للأستاذ معيفي لعزيز، لقبوله الإشراف على هذه المذكرة و حرصه على تصويبها و تقويمها و إثرائها بالنصائح طيلة فترة إنجازها.

كما لا يفوتنا ان نشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل، فشكرا لكم مسبقا.

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د م ج: دوان المطبوعات الجامعية.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

GUD: Guichet **U**nique **D**écentralisé.

ANDI: Agence **N**ationale de **D**éveloppement des **I**nvestissements.

CNRC: Centre **N**ational du **R**egistre du **C**ommerce

EPA: Etablissement **P**ublic a caractère **A**dministratif

APSI: Agence de **P**romotion de **S**outien et de Suivi des **I**nvestissements.

FAI: Fond d'**A**ppui à l'**I**nvestissement.

CNI: Conseil **N**ational de l'**I**nvestissement.

TAP: Taxe sur l'**A**ctivité **P**rofessionnelle.

IBS: Impôt sur les **B**énéfices des **S**ociétés.

Litec: Librairies **T**echniques.

N°: Numéro.

Op.cit: Ouvrage précédemment citée.

P: Page.

P.P: de la **P**age à la **P**age.

مقدمة

انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية العديد من السياسات التي تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، و من بين هذه الاخيرة نجد تلك المتعلقة بالجانب الاستثماري.

كما عملت الجزائر على تشجيع الاستثمار الوطني و الأجنبي منذ ان تبنت سياسة التفتح الاقتصادي، حيث من خلال هذه الإصلاحات اكتسبت الجزائر خبرة لا يستهان بها في ميدان تشريع و تنظيم الاستثمارات حيث عالجت الجزائر مسألة الاستثمارات في ظل الاستقلال عن طريق وضع مجموعة من القوانين المتتالية التي تضمنت العديد من الحوافز و المزايا للمستثمر من الاستقلال إلى يومنا هذا.

تتمثل هذه القوانين في كل من القانون صادر في 1963 تحت رقم 63-277[1] و قانون الاستثمارات صادر في 1966 تحت رقم 66-284[2]، ثم قانون سنة 1982 تحت رقم 82-11[3] ثم قانون سنة 1988 تحت رقم 88-25[4] و من ثم جاء قانون النقد و القرض 90-10[5] حيث أتى هذا القانون بمجموعة من الإصلاحات من بينها إن قانون النقد و القرض خول لبنك الجزائر مسؤولية مراقبة البنوك التجارية في توزيع القروض، و كذا الترخيص للاستثمارات الأجنبية و تم إلغاء التمييز بين القطاعين العام و الخاص و بتكريس حرية الاستثمار و حرية تحويل رؤوس الأموال و لكن بعد منح التأشيرة من بنك الجزائر.

رغم هذه الترسانة القانونية الضخمة، و كذا التحفيزات و الاغراءات الكبيرة المقدمة للمستفيدين، إلا أن إقبال الاستثمارات الأجنبية و الوطنية الخاصة إلى الجزائر، يبقى ضعيفا

[1]- قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 02 أوت 1963. (ملغى)

[2]- أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج ج، عدد 80، صادر في 17 سبتمبر 1966. (ملغى)

[3]- قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 24 أوت 1982. (ملغى)

[4]- قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12جويلية 1988، خاص بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة، ج ر ج ج، عدد 34 صادر بتاريخ 13جويلية 1988. (ملغى)

[5]- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 10 أفريل 1990، يتضمن قانون النقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990. (ملغى)

و محتشما، مما لا يستجيب مع التطلبات التي سطرتها الدولة الجزائرية، و لكن لم تتوقف على اصدار في مجال التشجيع و التحفيزات و محاولة جلب الاستثمارات الوطنية و كذا الاجنبية.

حيث مباشرة أتى المرسوم التشريعي رقم 93-12[6] المتعلق بتشجيع و ترقية الاستثمار في الجزائر حيث أن هذا المرسوم تم بموجبه إلغاء التميز بين المستثمر العام و الخاص و بين المستثمر المقيم و غير المقيم، كما أعطت حرية إنجاز هذه الاستثمارات إلى المستثمر الذي قام بالتصريح بها، كما انشأ **وكالة ترقية و دعم الاستثمارات (APSI)**، و لكن لم تسلم هذه الوكالة من الانتقادات.

بعد هذا الإنتقاد جاء الأمر رقم 01-03[7] المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم بموجب الأمر 06-08[8] فمن تسميته يظهر جليا رغبة المشرع في تطوير الاستثمار في الجزائر كما قام هذا الأمر أيضا إلى توحيد ضمانات و حوافز الاستثمار الموجودة في قوانين عديدة في قانون واحد و توحيد تعامل المستثمرين مع جهة واحدة و ذلك لتحرير الاستثمار من القيود و العراقيل و المعوقات الإدارية و الاجرائية.

أصبح بموجبه تدخل الدولة لا يتم إلا بهدف تقديم الإمتيازات كما اكد هذا القانون على ضمان تحويل رأس المال و الأرباح[9]، و امكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة نشوب خلاف بين الاطراف المتعاقدة[10].

---

[6]- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993. (ملغى)

[7]- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، المعدل و المتمم بالأمر رقم 06–08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006، و الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009 (استدراك في ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 13 سبتمبر 2009)، و الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، و القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2011، و القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012، و القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 31 ديسمبر 2013.

[8]- أمر رقم 06-08 مؤرخ في 18 جويلية 2006، يعدل و يتمم الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006.

[9]- انظر المادة 31 من الامر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[10]- انظر المادة 17، المرجع نفسه.

في مجال تدعيم الإطار القانوني للاستثمار تم إنشاء الآليات المؤسساتية ترمي لمساعدة و تطوير مشاريع الاستثمار، و في هذا الإطار و بناء على الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم تم إنشاء هذه الأجهزة تتكفل بترقية و تطوير الاستثمار الجزائري[11].

عليه فان البحث في هذا الموضوع يطرح الاشكالية التالية:

ما مدى فعلية الاليات المؤسساتية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم العملية الاستثمارية في الجزائر في ظل الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار؟

للاجابة عن الاشكالية المطروحة يقتضي منّا الامر اتباع خطة نستعرض في شقها الاول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **(الفصل الأول)**، ثم يليه الشق الثاني المتمثل في المجلس الوطني للاستثمار **(الفصل الثاني)**.

نختم بحثنا هذا بحوصلة حيث نقوم بإدراج العلاقة الموجودة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المجلس الوطني للاستثمار، و كذا تقييم الأدوار المخولة لها في مجال الاستثمارات، ودرج النقائص التي تمس كلا الجهازين و من ثم إقتراح بعض الحلول لهمـا.

[11]- **منصوري زين**، واقع و افاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 02، ص 130.

الفصل الأول

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

بعد الانتقادات التي وجهت لوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات(APSI) المستحدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12(ملغى) باعتبارها ذات طابع مركزي ببيروقراطي قام المشرع الجزائري باستدراك الوضع بموجب الأمر 01-03 المعدل و المتمم الذي يحدد في أحكامه النظام الذي يطبق على الاستثمارات في الجزائر.

قام هذا الأمر باستحداث جهاز جديد يكلف بتنظيم الاستثمار يسمى **"الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"(ANDI)** حيث يعتبر نظام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تقدُّما كبيرا مقارنة بسابقه[12] المذكورة في المادة 6[13] من الأمر 01-03 المعدلة بموجب المادة 4 من الأمر 06-08 التي تنص على **: " تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص الوكالـــــة"**.

لتفصيل أكثر حول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، قامت السلطة التنفيذية بإصدار المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها[14] اذ كيّف الوكالة بأنها مؤسسة عمومة ذات طابع إداري (EPA) [15] تتمتع بشخصية قانونية و استقلال المالي، كما توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات[16]، و يكون مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة[17].

استلزم الامر لدراسة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، القيام بتحديد الإطار التنظيمي للوكالة **(المبحث الأول)**، ثم التطرق إلى صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **(المبحث الثاني)**.

---

[12]- **CHEHRIT Kamel**, Guide de l'ivestissement et de l'investisseur, grand Alger livres, 2004, P. 06.

[13]- أنظر المادة 6 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2003، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[14]- مرسوم تنفيذي 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 11 اكتوبر 2006.

[15]- Guide investir en Algérie, Edition 2014 (mise a joue à janvier 2014), www.kpmg.dz/, p.68.

[16]- أنظر المادة 1 من المرسوم التنفيدي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، المرجع السابق. أنظر أيضا المادة 21 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[17]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيدي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، المرجع السابق. و كذلك المادة 22 من الأمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

المبحث الأول

الإطار التنظيمي للوكالة الوطنية للاستثمار

إن تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أصبح محدد بموجب قرار مشترك بين الوزير الوصي و وزير المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين (02) إلى أربعة (04) مكاتب، أو مكلفين بالدراسات لكل مديرية فرعية أو رئيس دراسات و يصادق على النظام الداخلي مجلس الإدارة بناء على إقتراح من المدير العام للوكالة[18]. و هذا ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها[19].

فيما يخص الإطار التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، إرتأينا تناوله من خلال التطرق في البداية إلى التنظيم الهيكلي للوكالة لتطوير الاستثمار **(المطلب الأول)**، بعدها سنتطرق إلى الأجهزة التي تتكون منها الوكالة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يتكون التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية للاستثمار على كل من الهيكل المركزي **(الفرع الأول)**، و كذا الهيكل اللامركزي للوكالة **(فرع الثاني)**.

الفرع الأول

الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يترتب عن تمتع الوكالة بالشخصية المعنوية و استقلالها من الناحية الإدارية بمعنى أن تنشأ على مستواها أجهزة تتمتع بسلطة إدارة المؤسسة وتسييرها بحرية، ويتضمن القانون الأساسي للمؤسسة تحديد تلك الأجهزة وطرق تعيينها وتشكيلتها العضوية و اختصاصاتها.

و في هذا العنصر نستعرض الهيكل المركزي للوكالة و المتمثل في الجهاز التداولي **(أولا)** الجهاز التنفيذي **(ثانيا)** و المديريات **(ثالثا)**.

---

[18]- حيث في المرسوم التنفيذي رقم 02-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 68، صادر في 16 أكتوبر 2002. (ملغى)، فإن تنظيمها كان محدد بموجب قرار من السلطة الوصية و المصدق عليها من طرف مجلس الإدارة للوكالة.

[19]- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، المرجع السابق.

أولا الجهاز التداولي

يعتبر الجهاز التداولي[20] السلطة العليا في الهيمنة على شؤون المؤسسة العمومية و تصريف أموالها و يتولى إقتراح السياسة العامة التي تسير عليها حيث يتولى مجلس الإدارة.

ثانيا: الجهاز التنفيذي

إلى جانب الجهاز التداولي الذي يعتبر السلطة العليا في الوكالة نجد الجهاز التنفيذي الذي يضمن السير العادي للوكالة من خلال ممارسة عدة صلاحيات يخولها له القانون المتمثلة في تنفيذ مداولات مجلس الإدارة و قراراته كما يأمر بصرف الميزانية.

ثالثا: المديريات

إلى جانب الجهازين المذكورين انفا فإن الهيكل المركزي للوكالة يكتمل بذكر ثمانية(08) مديريات[21] و هي:

- **مديرية الدراسات المكلفة بالتسهيل[22].**
- **مديرية الدراسات المكلفة بترقية الاستمارات[23].**
- **مديرية الدراسات المكلفة بالأنظمة الإعلامية و الإتصال[24].**
- **مديرية الدراسات المكلفة بالمساعدة و المتابعة[25].**
- **مديرية الدراسات المكلفة بالاستثمارات المباشرة الأجنبية و المشاريع الكبرى[26].**
- **مديرية التدقيق و المراقبة[27] .**
- **مديرية الدراسات القانونية و المنازعات[28].**

[20]- تختلف تسميات الجهاز التداولي فيسمي جمعية أو لجنة أو مجلس ادارة، دون أن يؤدي اختلاف التسميات إلى تطبيق نظام خاص.

[21]- تم ذكر هذه المديريات في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 فيفري 2008، يحدد تنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 16 مارس 2008. و ذلك في المادة 2 منه.

[22]- يساعده أربعة مديرين(04) و ثمانية رؤساء دراسات(08).

[23]- يساعده ثلاثة مديرين(03) و ستة رؤساء دراسات(06).

[24]- يساعده أربعة مديرين(04) و ثمانية رؤساء دراسات(08).

[25]- يساعده أربعة مديرين(04) و ثمانية رؤساء دراسات(08).

[26]- يساعده ثلاثة مديرين(03) و ستة رؤساء دراسات(06).

[27]- تنظم في مديريتين فرعيتين هما، المديرية الفرعية لتدقيق، المديرية الفرعية للمراقبة، و تنظم كل مديرية فرعية في مكتبين.

[28]- تنظم في مديريتين فرعيتين هما، المديرية الفرعية للدراسات القانونية و المديرية الفرعية للمنازعات، و تنظم كل مديرية فرعية في مكتبين.

- **مديرية الإدارة و المالية[29] .**

الفرع الثاني

الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

بعدما استعرضنا الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و قمنا بتحليل تشكيلته، سنقوم الأن باستعراض الهيكل اللامركزي للوكالة الذي يمثل في **الشباك الوحيد اللامركزي(GUD)** الذي يكون على مستوى كل ولاية في القطر الجزائري.

أولا: تعريف الشباك الوحيد اللامركزي

من أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية و تسهيل الإجراءات الإدارية امام المستثمرين المحليين و الأجانب تم إنشاء الشبابيك الوحيد اللامركزية على المستوى الوطني تشمل الادارات و الهيئات العمومية المعنية[30]، و المقصود بالشباك الوحيد **"تجميع مختلف الخدمات الإدارية و التي يجب على المستثمر قبل ان ينجز مشروعه ان يتقدم إليها و ذلك للتقليل من حدة العراقيل الإدارية التي ستوجهه و ذلك بالإتصال بكل الهيئات في مكان واحد"**.[31]

لكن رغم وجود تعريف واحد للشباك الوحيد[32] إلا أنه يختلف مقصوده بين أحكام المرسوم التشريعي 93-12 الذي يعتبر الشباك الوحيد هو الوكالة بحد ذاتها و ذلك وفقا لأحكام المادة 8 فقرة 2 التي تنص على **" تؤسس الوكالة في شكل شباك و حيد يظم الادارات و الهيئات المعنية بالاستثمار"**، وبين أحكام الأمر 01-03 المتعلق بالاستثمار المعدل و المتمم الذي يعتبر الشباك الوحيد جهاز تابع للوكالة أي ان الأمر 01-03 المعدل و المتمم احدث هذا الشباك داخل الوكالة غرضه توفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات موضوع الاعلان.

---

[29]- تنظيم في ثلاث (03) مدريات فرعية و المتمثلة في المديرية الفرعية للمستخدمين و التكوين، المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة، المديرية الفرعية للوسائل العامة، و تنظم كل مديرية فرعية في مكتبين.

[30]- **منصوري زين**، المرجع السابق، ص 135.

[31] - **CHEHRIT Kamel**, op.cit, p. 49.

[32]- أسس هذا الشباك بموجب أحكام المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.(ملغى) و الغرض منه تشغيل إنجاز عملية الاستثمار في الجزائر و منع كل العراقيل التي يمكن ان تمس المستثمر من جزاء القيام بهذه العملية.

ثانيا: تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي

قد وردت هذه التشكيلة بموجب المادة 22[33] من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 و التي وردت على الشكل التالي:

1- ممثل الوكالة

يسجل ممثل الوكالة التصريحات بمشاريع الاستثمار و طلبات منح المزايا و يسلم في الحال شهادات الايداع لجميع الاستثمارات المصرح بها، و يكلف أيضا بتقديم كل المعلومات الضرورية للمستثمرين.

2- ممثل المركز الوطني للتسجيل التجاري (CNRC)

يتعين على ممثل المركز الوطني للتسجيل التجاري ان يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية، و يسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

3- ممثل الضرائب

يكلف ممثل الضرائب زيادة على تقديمه المعلومات الجبائية الكفيلة بتمكين المستثمرين من تحضير مشاريعهم و بمساعدة المستثمر في علاقته مع الإدارة الجبائية اثناء إنجاز مشروعه.

4- ممثل املاك الدولة

يكلف بإعلام المستثمر بتوفر العرض العقاري العمومي و بموقعه و وضعيته القانونية و كذا مستوى سعره.

5- ممثل الجمارك:

يكلف باعلام المستثمر و مساعدته في اتمام الترتيبات التي نشرطها الإدارة الجمركية بمناسبة إنجاز مشروعه و/أو تنفيذ المزايا.

[33]- تنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، المرجع السابق. على: **" ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الولاية، و يجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة نفسها و على الخصوص ممثلي المركز الوطني لسجل التجاري و الضرائب و املاك الدولة و الجمارك و التعمير و تهيئة الإقليم و البيئة و العمل و مأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان اقامة الشباك الوحيد...".**

6- ممثل التعمير

يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في اتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء و الرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء.

7- ممثل التهيئة الاقليمية و البيئة

حيث يكلف بإعلام المستثمر عن خريطة الجهوية لتهيئة الاقليم و دراسة الاثر و أيضا عن المخاطر و الاخطار الكبرى كما يساعد المستثمر للحصول على الترخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.

8- ممثل التشغيل

يقوم بإعلام المستثمرين بالتشريع و التنظيم الخاصين بالعمل و يتولى الإتصال مع الهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل و كل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف اصدار قرار في اقرب الأجال.

9- ممثل مأمور المجلس الشعبي البلدي

يكلف هذا الأخير بالتصديق على جل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار و يتم التصديق على الوثائق في الحال.

ثالثا : لا مركزية الشباك الوحيد

الجديد الذي جاء به الأمر 01-03 المعدل و المتمم مقارنة مع المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بالاستثمار[34] هو لامركزية الشباك الوحيد، الذي أصبح ينشأ على رأس كل ولاية[35]، هذا ما يفهم من رغبة المشرع الجزائري في تسهيل و تبسيط الإجراءات على المستثمر، و جلب القدر الممكن من الاستثمارات خاصة الأجنبية منها إلى الجزائر[36].

---

[34]- حيث جاء المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق(ملغى)، ان نظام الشباك الوحيد منظم بضيغة مركزية و هذا يعني ان على كل مستثمر مهما كانت جنسيته و الذي يرغب في انجاز استثماراته في الجزائر ان يقوم بالاتصال دائما بالمقر الاجتماعي للوكالة الموجود مقرها في الجزائر العاصمة.

[35]- لقد حضيت كل الولايات (48 ولاية) على التراب الوطني بشباك واحد لامركزي، و مثال على ذلك الشباك الوحيد اللامركزي المتواجد في ولاية بجاية الذي يتراسه السيد عوام عبد الكريم كمدير و المتواجد في حي طوبا مقر مكتب الدراسات لولاية بجاية، (تم اخذ هذه المعلومة من الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:**www.andi.dz**).

[36] - **حنافي أسيا**، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر:(دراسة قانونية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص23.

المطلب الثاني
اجهزة الوكالة الوطنية للاستثمار

تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 على **" يدير الوكالة مجلس ادارة يراسه ممثل السلطة الوصية و يسيرها مدير عام و يساعده امين عام"**، و من خلال استقراء هذه المادة نستشف ان التسيير الإداري للوكالة يكمن في جهازين اساسين وهما مجلس الإدارة **(الفرع الأول)** و المدير العام **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول:
مجلس الإدارة

أول ما يلفت الانتباه هو التنوع العضوي للمجلس بحيث يضم شخصيات تنتمي إلى هيئات مختلفة كلها لها علاقة بالاستثمار[37]، كما يعتبر مجلس الإدارة الجهاز الأول في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **(ANDI)**، اذ هو الذي يقوم بإدارتها برئاسة ممثل السلطة الوصية بإعانة الأجهزة المركزية و اللامركزية المضطلعة بتسيير و ادارة الوكالة[38] و يتكون مجلس الإدارة من رئيس عدة وزارات و منظمات مهنية و هيئات عمومية معينة و مكلفة بعملية الاستثمار الوطني و الأجنبي[39].

---

[37]- **أوباية مليكة**، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 46.

[38]- **مقداد ربيعة**، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006، ص 99 .

[39]- تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، المرجع السابق. على:

"يتشكل مجلس الإدارة من:
- ممثل السلطة الوصية، رئيسا،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- ممثلين (02) للوزير المكلف بالمالية،
- ممثل مكلف بالطاقة و المناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة،
- ممثل محافظ بنك الجزائر،
- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة،
-ممثل المجلس الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،
- أربعة ممثلين (04) لمنظمات أرباب الأعمال يعينهم نظرؤهم.
يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة".

يجتمع مجلس الإدارة اربعة (4) مرات في السنة في دوريات عادية باستدعاء من رئيسه[40]، حيث يرسل رئيس مجلس الإدارة جدول الأعمال إلى كل الأعضاء في خمسة عشرة (15) يوما على الاقل قبل تاريخ الاجتماع.

كما يمكن ان يجتمع في دورة غير عادية و ذلك باستدعاء من رئيسه أو من طرف 3/2 من اعضائه[41]. فهنا اجال ارسال جدول الأعمال للأعضاء يمكن ان يتقلص دون ان يقل عن ثمانية(08) ايام.

اما بالنسبة لصلاحيات مجلس الإدارة فلقد نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 على أنه:

" يتداول مجلس الإدارة على الخصوص فيمايلي:

- **مشروع النظام الداخلي،**
- **المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة،**
- **مشروع ميزانية الوكالة و حساباتها،**
- **قبول الهبات و الوصايا وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها،**
- **مشاريع اقتناء الاملاك العقارية و نقل ملكيتها و تبديلها في اطار التنظيم المعمول به،**
- **الموافقة على تقرير النشاط السنوي و حسابات التسيير،**
- **إنشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة أو ممثليات للوكالة في الخارج،**
- **إنشاء اجهزة لدعم عمل الوكالة في مجال الاستثمارات."**

الفرع الثاني

المدير العام

يتمثل الجهاز الثاني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في المديرية العامة التي تتولى ادارتها من طرف المدير العام[42] يديرها و يكون مسؤولا على سيرها كمؤسسة عمومية

[40]- أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، المرجع السابق.

[41]- أنظر المادة 9 فقرة 1، المرجع نفسه.

[42]- يتم تعيينه و إنهاء مهامه بمقتضى مرسوم رئاسي بإقتراح من الوزير الوصي، هذا ما جاءت به المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، المرجع السابق. عكس ما كان عليه المرسوم التنفيذي 01-282 (ملغى) في المادة 16 منه حيث جاءت بالنسبة لكيفية التعيين بصيغة مبهمة.

ذات طابع إداري في مجاها الإداري و المالي[43]، و يساعده امين عام[44]، كما يساعده مديرو دراسات و مديرون و نواب مديرين، و كذا رؤساء دراسات يعينون جميعا بمرسوم رئاسي وتنهى مهامهم حسب الاشكال نفسها[45]، وبإستقراء المواد 16،17،18،19،20 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 نجد أنه منحت للمدير العام صلاحيات مختلفة و يمكن تصنيف هذه الصلاحيات الموكلة له إلى ثلاث اصناف رئيسية [46]و هي :

- المدير العام كجهاز إداري **(أولا).**
- المدير العام كجهاز مسير **(ثانيا).**
- المدير العام كجهاز خاضع و منفذ **(ثالثا).**

أولا:المدير العام كجهاز إداري

لدى المدير العام إختصاصات إدارية على مستوى الوكالة حيث:

- يمارس ادارة جميع مصالح الوكالة[47].
- يمارس السلطة السليمة على جميع مستخدمي الوكالة.[48]
- يمارس السلطة الوظيفية على جميع اعوان الشباك الوحيد.[49]

ثانيا: المدير العام كجهاز مسير

حيث تتمثل مهام المدير العام بعتباره جهاز مسير[50] فيمايلي:

[43]- لمزيد من المعلومات أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، المرجع السابق.

[44]- حيث يكون لديه رتبة مدير دراسات يعين بموجب مرسوم رئاسي، و تنتهي مهامه حسب الاشكال نفسها.

[45]- أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، المرجع السابق.

[46]- **معيفي لعزيز**، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص 36.

[47]- أنظر المادة 16 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، المرجع السابق.

[48] - كما يعين في كل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة اخرى للتعين فيها. للمزيد أنظر المادة 16 فقرة 2، المرجع نفسه.

[49]- أنظر المادة 29، المرجع نفسه.

[50] - **عليوش قربوع كمال**، قانون الاستثمارات في الجزائر، د م ج، الجزائر، 1999، ص 54.

- يعد مسؤولا عن تسير الوكالة[51].
- يتصرف باسمها و يمثلها امام الفضاء و في جميع أعمال الحياة العادية[52].
- كما يمكن له أيضا ان يشكل اية مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاءها ضروريا لتحسين نشاط الوكالة و تعزيزها في مجال تطوير الاستثمار[53].
- هو الأمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المخولة له قانونا و كذا حسب التنظيمات المعمول بها.
- يعد مشاريع ميزانية تسير الوكالة و تجهيزها.
- يبرم كل الصفقات و الإتفاقات المرتبطة بمهام الوكالة.
- يمكن له أيضا ان يفوض امضائه في حدود صلاحياته.

ثالثا:المدير العام كجهاز خاضع و منفذ

كما لديه أيضا إختصاصات و صلاحيات بعتباره جهاز خاضع و منفذ[54] و طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-356[55] المتمثلة في:

- يكلف بتنفيذ قرارت مجلس الإدارة[56].
- يعد تقريرا[57] كل ثلاثة (03) اشهر يرسله إلى السلطة الوصية و مجلس الإدارة حول جميع نشاطات الوكالة[58].
- يمكن له الاستعانة عند الحاجة بعد استشارة مجلس ادارة الوكالة، بخدمات مستشارين و خبراء تحدد مكافأتهم وفق التنظيم المعمول به[59].

---

[51]- أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، المرجع السابق.

[52]- أنظر المادة 16 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، المرجع السابق.

[53]- أنظر المادة 17، المرجع نفسه.

[54]- **معيفي لعزيز**، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، المرجع السابق، ص 38.

[55]- يتضمن هذا المرسوم صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، و قد تضمن هذا المرسوم 44 مادة تضمنت احكام مختلفة من مهام و تنظيم و تسيير الوكالة، و هو المرسوم الذي الغى احكام المرسوم التنفيذي 01-282، المؤرخ في 24 ديسمبر 2001، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها.

[56]- أنظر المادة 6 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، المرجع السابق.

[57]- يبرز هذا التقرير حصيلة التصريحات بالاستثمارات المسجلة و قرارات منح الامتيازات المسلمة و الاتفاقيات المبرمة و مدى انجاز المشاريع الاستثمارية المسجلة و كذا التدفقات المالية الناجمة عنها.

[58]- أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، المرجع السابق.

[59]- أنظر المادة 20، المرجع نفسه.

المبحث الثاني

صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 6[60] من الأمر 01-03 المعدل و المتمم و المتعلق بتطوير الاستثمار، و جاءت هذه الوكالة لتعويض المهام المخول لوكالة ترقية الاستثمار و دعمها و متابعتها، صدر المرسوم التنفيذي رقم 01-282 (ملغى) المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها و من ثم لم يسلم هذا المرسوم من التعديل، فبعد 5 سنوات عدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06- 186 (ملغى)، و اخيرا جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-356 الذي الغي المرسوم التنفيذي 01-282[61]، و يعتبر المرسوم التنفيذي 06-356 هو التنظيم الساري المفعول، فقام بتوسيع مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بصدور المرسوم التنفيذي 06- 356[62].

يستلزم الأمر لدراسة صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القيام بتحديد نظام التصريح بالاستثمار **(المطلب الأول)**، ثم التطرق إلى متابعة المشاريع الاستثمارية **(المطلب الثاني)**، و الحديث ايضا على كيفية منح الامتيازات **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

نظام التصريح بالاستثمار

في اطار القيام بأي مشروع استثماري يستوجب على المستثمر القيام بعدة اجراءات إدارية، و من بين هذه الأخيرة التصريح بالاستثمار لدراسة هذا الاخير تتطلب منا التطرق إلى مفهوم التصريح بالاستثمار **(فرع الأول)**، و الى الطعن في قرار التصريح بالاستثمار **(الفرع الثاني)**.

---

[60]- عدلت هذه المادة بموجب المادة 4 من الأمر 06-08 المؤرخ في 16 جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2003، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق. و التي تنص على: **" تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص الوكالـــــة"**

[61]- الغي هذا المرسوم التنفيذي بموجب المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، المرجع السابق.

[62]- للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سبعة (7) مهامات، و قد وردت في الباب الثاني تحت عنوان **"المهام"** في المادة 3، المرجع نفسه.

الفرع الأول

مفهوم التصريح بالاستثمار

يقصد بالتصريح بالاستثمار ذلك الاجراء الاعلامي أو تلك الاستمارة[63] التي يقوم المستثمر بملئها و ارفاقها بمجموعة من الوثائق المطلوبة[64] في ملف الاستثمار و ايداعها لدى الوكالة المكلفة بتطوير الاستثمار[65]، يختلف التصريح عن الترخيص و الاعتماد الذي تضمنه قوانين الاستثمار السابقة من حيث إعتبار الاعتماد شرط اساسي لإنجاز المشروع الاستثماري في حيث لا يشكل التصريح شرط إلزامي لإنجاز المشروع الاستثماري فالمستثمر يبدأ في إنجاز المشروع دون تصريح به لدي الوكالة المكلفة بتشجيع الاستثمـــار.

لكن في الحالة ما إذا اراد الحصول على المزايا و الضمانات المقررة بموجب قانون الاستثمار، كان ذلك شرط اساسيا للحصول عليها، و هذا ما أكده المرسوم التشريعي 93-12 في المادة 5 منه التي تنص **" تستفيد الاستثمارات المصرح بها طبق لأحكام المادة 4 من هذا المرسوم من الضمانات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا المرسوم التشريعي "**. و نصت المادة 6 من المرسوم ذاته **" يمكن للاستثمارات المصرح عليها طبقا للمادة 4 اعلاه ان تستفيد من الإمتيازات المرتبطة بالنظام العام أو بالأنظمة التشجيعية الخاصة إذا قدم طلب بنك إلى الوكالة في الوقت نفسه الذي يتم فيه التصريح بالاستثمار".**

كذلك نص الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم على شرط التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[66] من اجل الحصول على المزايا المقررة قانونا حسب المادة 4 فقرة 3 **"تخضع الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل إنجازها للتصريح لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه"** كما يستفيد

---

[63]- يتم الحصول على هذه الاستمارة من المكاتب اللامركزية للوكالة التي تتواجد على كل ولايات الوطن، أو من خلال الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للاستثمار (**www.andi.dz**).

[64]- تم ذكر هذه الوثائق في القرار المؤرخ في 18 مارس 2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار و اجراء تقديمه، ج ر ج ج، عدد 31، صادر في 24 ماي 2009.

[65]- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب و مقرر منح المزايا، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 26 مارس 2008.

[66]- **يوسفي محمد،**"مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، عدد 23، 2003، ص 27.

المستثمر من الخدمات الإدارية التي يقدمها الشباك الوحيد في حالة التصريح بالاستثمار و هذا طبقا لنص المادة 23 من الأمر 01-03 المعدل و المتمم التي تنص **"يؤهل الشباك الوحيد قانونا لتوفير الخدمات الضرورية لتحقيق الاستثمارات موضوع التصريح المذكورة في المادة 4 أعلاه".**

إلا أنه بتعديل قانون المالية 2009 أصبح المستثمر الاجنبي ملزما بإجراء التصريح و هذا ما اكدته المادة 4 مكرر 1 التي استحدثت بموجب المادة 58 من قانون المالية لسنة 2009.

أولا: بيانات ملف التصريح

تتضمن وثيقة التصريح بالاستثمار مجموعة من المعلومات التي تخص كلا من المستثمر نفسه و كذا المشروع الاستثماري حيث تم ذكر هذه البيانات في المرسوم التشريعي رقم 93-12 و كذا في المرسوم التنفيذي رقم 08-98[67]، و المتمثلة فيمايلي: مجل النشاط، تحديد الموقع[68]، مناصب الشغل المفترض احداثها[69]، التكنولوجيا المزمع استعمالها مخططات الاستثمار و التمويل و كذا التقويم المالي للمشروع، شروط المحافظة على البيئة[70] ،و المدة التقديرية لإنجاز الاستثمار[71] و الالتزامات المرتبطة بإنجاز الاستثمار[72].

قد وردت كل هذه البيانات على الشكل التالي:

اذ هناك بيانات مخصصة للمستثمر و التي تتمثل في، التعريف بالمستثمر و كذا التعريف بالممثل القانوني أو الشرعي و كذا ذكر نوع الاستثمار حيث منح له المشرع حرية

---

[67]- مرسوم تنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب و مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 26 مارس 2008.

[68]- إن تحديد موقع الاستثمار في إستمارة التصريح بالاستثمار، سيساعد الوكالة (ANDI) في تحديد النظام الذي سيخضع له الاستثمار، فهل يدرج في إطار النظام العام، وبالتالي يستفيد من إمتيازات النظام العام، أو النظام الإستثنائي ويستفيد من الإمتيازات المرتبطة بهذا النظام.

[69]- **أوباية مليكة**، المرجع السابق، ص65.

[70]- **بركان عبد الغاني**، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 65.

[71]- تنص المادة 14 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.(ملغى) على أنه: **" يجب إنجاز الاستثمار في أجل أقصاه ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ إصدار منح الإمتيازات إلا إذا صدر قرار عن الوكالة يحدد آجال إنجاز أطول "**، اما القانون 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2003، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق. لم يحدد هذه المدة بل اكتفي بالنص على انه يجب ان تنجز الاستثمارات في مدة يتم الاتفاق عليها مسبقا بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المستثمر، للمزيد أنظر المادة 13 من الأمر 01-03.

[72]- **معيفي لعزيز**، " المعاملة الادارية للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد 02، 2012، ص ص 251-253.

الاختيار في كل من استحداث نشاط جديد أو توسيع قدرات الإنتاج أو اعادة التأهيل أو اعادة الهيكلة[73]، و كذا بيانات تخص طبيعة و محتوى المشروع حيث من الضروري ذكر طبيعة النشاط الاستثماري و كل التفاصيل المرتبطة به و المتمثلة اساسا في ميدان النشاط و كذا محتوى المشروع، و القدرة التشغيلية و اثار ذلك المشروع على البيئة.

ثانيا: القيمة القانونية للتصريح

يرتبط اجراء التصريح بالاستثمار بمبدأ حرية الاستثمار المكرسة قانونا في تعديل دستور 1996[74] و ذلك في المادة 37 منه التي تنص على ان **"حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في اطار القانون"**، كما تم التأكد عليه أيضا في المرسوم التشريعي رقم 93-12[75] و المادة 4 فقرة 1 من الأمر 01-03[76] المعدلة بموجب المادة 3 من الأمر رقم 06-08 و السؤال المطروح هنا هو **هل هذا الاجراء يتعارض مع مبدأ حرية الاستثمار المكرسة قانونا ام لا ؟** و هل **هذا الأخير أجراء ملزم للمستثمر أو هو أجراء جوازي؟** و في هذا الخصوص أجاب الدكتور مهدي هارون على التساؤل الأول على أن مبدأ حرية الاستثمار لا يتنافى مع القواعد التي و ضعها المشرّع الجزائري و الكيفيات التي من شأنها تجسيد عمليّة الاستثمار[77]، كما اجاب أيضا الأمر 06-08 و ذلك بالنظر إلى المادة 3 منه في فقرته الأولى التي تنص على **"تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة "**، و توظيف المادة نفسها في الفقرة الثانية و الثالثة ما يلي :

---

[73]- انظر الملحق الاول من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك، المرجع السابق.

[74]- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن نشر تعديل دستور 1989 المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

[75]- قبل صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق. كان انجاز الاستثمارات في الجزائر متوقفا على الحصول على الترخيص أو الاعتماد، و بعد صدور هذا المرسوم تم تحديث نظام التصريح الذي يعتبر وسيلة اخطار أو تبليغ أو اعلام. للمزيد أنظر **عجة الجيلالي**، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار – الأنشطة العادية وقطاع المحروقات – ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 586.

[76]- نصت المادة 4 فقرة 1 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2003، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.على انه: **"تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة".**

[77]- **HAROUN Mehdi**, le régime des investissement en algerie à la lumière des convention France algérienne, Litec, Paris, 2000, p. 272.

"و تستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية و الضمانات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات لمعمول بها.

تخضع الاستثمارات التي إستفادت من المزايا قبل إنجازها لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة[78] المذكورة في المادة 6 ادناه" .

من خلال تحليل نص هذه المادة و خاصة الفقرة الأخيرة يتبين لنا ان اجراء التصريح بالاستثمار و يتوقف على رغبة المستثمر[79] من الاستفادة من أي امتياز خاص يمنح من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و الملاحظ ان المشرع الجزائري قد اعطى حرية أكبر للاستثمار[80] خاصة التصريح في ظل الأمر 01-03 على غرار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار حيث كان على المستثمر التصريح بالاستثمار قبل إنجازه.

اما فيها يخص معارضة اجراء التصريح بالاستثمار و هو اجراء ملازم لمبدأ الاستثمار المكرسة قانونا، و لان المشرع الجزائري وضع بعض الإجراءات التي من شأنها تفصيل وتجسيد العملية الاستثمارية، اذن فمحتوى التصريح بالاستثمار لا يمس بمدأ حرية الاستثمار[81].

لكن مع تعديل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار شدد المشرع على خضوع الاستثمارات الأجنبية لإجراء التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و هذا ما اكدته المادة 4 مكرر 1 التي استحدثت بموجب قانون المالية التكميلي 2009[82] حيث نصت على: **" تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجز في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات قبل إنجازها إلى التصريح بالاستثمار لدى الوكالة".**

---

[78]- هنا يقصد المشرع الجزائري الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

[79]- كما اجابت المادة 2 من القرار المؤرخ في 18 مارس 2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار و اجراء تقديمه، المرجع السابق. و التي تنص على: **" التصريح بالاستثمار، هو اجراء اختياري..."**

[80]- **بركان عبد الغاني**، المرجع السابق، ص 64.

[81]- **اسيا حنافي**، المرجع السابق، ص 18.

[82]- المادة 58 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، مُتَمم الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2003، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق. التي عدلت المادة 4 مكرر 1.

الفرع الثاني

الطعن في قرار التصريح بالاستثمار

تتمثل طرق الطعن في قرارات الوكالة بالنسبة للمستثمر و التي نصت عليها كل من الأمر 01-03 المعدل و المتمم و كذا المرسوم التنفيذي 06-357[83] و المتمثلة في اللجوء إلى لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و له أيضا اللجوء إلى القضاء.

1- اللجوء إلى لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار

يتمثل اجراء عرض النزاع امام اللجنة و الذي نص عليه قانون الاستثمار حيث يجب ان يمارس الطعن امام اللجنة خلال خمسة عشر(15) يوم التي تلي التبليغ بالقرار محل الاحتجاج أو صمت الإدارة أو الهيئة المعنية ابتداء من تاريخ إخطارها، حيث ألزم المرسوم التنفيذي رقم 06-357 ان يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها تقديم ملاحظتها خلال اجل خمسة عشرة (15) ابتدءا من تاريخ تسليمها الملف[84]، ثم تبت اللحنة في الطعن خلال ثلاثين (30) يوما التي تلي تقديمها و يكون تقديم هذا القرار في شكل اجتماع لتداول فيه حيث لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلاثة (03) من اعضائها على الاقل[85]، ثم في الأخير تصدر اللجنة قرارها اما ان تقبل الطعن و يصبح هذا القرار ملزم ازاء الإدارة أو الهيئة محل الطعن[86]، و اما ان ترفض الطعن حيث يحتفظ المستثمر بحقه في اللجوء إلى القضاء مهما كانت نتيجة الطعن المقدم[87].

2- اللجوء إلى القضاء

يحق للمستثمر اللجوء إلى القضاء لحل نزاعه ضد الإدارة المعنية المتعلقة بالاستثمار و للمستثمر الحرية في اختيار الجهة التي تنظر في نزاعه ضد الإدارة، و يظهر ذلك من خلال قانون الاستثمار 01-03 المعدل و المتمم و ذلك في المادة 7 مكرر و التي تنص على: **" يمارس هذا الطعن دون المساس بالطعن القضائي الذي يستفيد منه المستثمر".**

---

[83]- مرسوم تنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في 9 اكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 11 اكتوبر 2006.

[84]- أنظر المادة 8، المرجع نفسه.

[85]- أنظر المادة 7، المرجع نفسه.

[86]- أنظر المادة 10، المرجع نفسه.

[87]- أنظر المادة 11، المرجع نفسه.

فهذا يعني ان المستثمر لديه الحرية الكاملة في اللجوء إلى الطريقين معا، و ذلك بإحترام الإجراءات المتبعة امام لجنة أو الإجراءات المختصة لطعن امام القضاء[88].

كما تظهر أيضا هذه الحرية في المادة 11[89] من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 التي تعتبر حرية مقيدة عكس ما جاء به الأمر 01-03، حيث هذه المادة تربط حق اللجوء إلى القضاء ببت اللجنة في الطعن المعروض عليها من قبل المستثمر.

المطلب الثاني

متابعة المشاريع الاستثمارية

ان الهدف من متابعة المشاريع الاستثمارية هو تحقيق هدفين أساسيين الذي يبدوان من ظاهرهما التناقض و التعارض و من جوهرهما التكامل، فالهدف الأول يتجلى في مساعدة المستثمر أما الثاني فهو مراقبة مشروعها الاستثماري فهنا يظهر التعارض أي كيف من جهة نقوم برقابة المشروع الاستثماري **(الفرع الأول)**، و من جهة أخرى تسعى إلى مساعدة المستثمر **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

مراقبة المشاريع الاستثمارية

حفاظا على تحميل الخزينة العمومية الخسارة بسبب المزايا الجبائية و المالية التي تمنحها للمشاريع الاستثمارية، فرضت نوع من الرقابة على المشروع الاستثماري تقوم بها اجهزة إدارية مختلفة يحدد القانون أشكال و اجراءات و حالات تدخلها[90]، كما تأخذ الرقابة التي تمارسها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على شكل رقابة سابقة تنصب على التأكد من صحة المعلومات الواردة بتصريح الاستثمار[91]، و كذا مجمل الوثائق التي تثبت ذلك و التي تكون مرفقة به[92]، و شكل أخر من الرقابة و هي الرقابة اللاحقة[93] التي تنص على

---

[88]- هنا المستثمر يمكن له عرض النزاع امام القضاء دون اللجوء الى اللجنة أو المرور عليها فالمشرع منح له الاختيار و هذه تعتبر ضمانة من ضمانات الاستثمار.

[89]- تنص المادة 11 على**: " يحتفظ المستثمر بحقه في اللجوء الى القضاء مهما كانت نتيجة الطعن المقدم"**

[90]- **بن عميروش ريمة،** آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الاصلاحات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، سنة 2012، ص 162.

[91]- المرجع نفسه، ص 163.

[92]- أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب و مقرر منح المزايا، المرجع السابق.

[93]- أنظر المادة 15، المرجع نفسه.

تفحص جملة من الوثائق يكون المستثمر ملزم بها بإداعها مرة واحدة في السنة[94] لإبراز المراحل التي يجتازها المشروع الاستثماري، و بهذا الخصوص نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 06-356 على: **"...جمع المعلومات حول مدى تقدم المشاريع و كذا التدفقات الاقتصادية المرتبة عنها، و بهذا الصدد، يتعين على المستثمرين ان يقدموا بمناسبة الاداع السنوي للحصيلة لدى مصالح الضرائب، وضعية تعد وفق الاشكال و الإجراءات المقررة بالاشتراك بين الوزارة المكلفة بالاستثمارات و وزارة المالية...".**

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من بين الأجهزة التي خول لها القانون مهمة رقابة المشاريع الاستثمارية و هذا بنص المادة 21 من الأمر 01-03 المعدل و المتمم التي تنص على **"... تتولى الوكالة في ميدان الاستثمارات و بالإتصال مع الادارات و الهيئات المعنية على الخصوص بالهام الاتية:**

- **التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء...".**

كما تنص المادة 32 من الأمر نفسه على**" تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا الأمر خلال فترة الإعفاء، لمتابعة من قبل الوكالة".**

كذلك نصت المادة 32 فقرة 2 على مايلي **"تقوم الوكالة بمتابعة هذه الاستثمارات بالإتصال مع الإدارات و الهيئات المكلفة بالسهر على إحترام الالتزامات التي تترتب على الاستفادة من المزايا الممنوحة"** .

من خلال تحليل نصوص هذه المواد نلاحظ ان دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يتعدى الدور الرقابي بحيث يظهر أنها تبحث و تحقق و تنسق مع الادارات المعنية من اجل التأكد من ان المستثمر بصدد تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها، كما يمكن لها سحب المزايا الجبائية و الجمركية و شبه جبائية و المالية.

الفرع الثاني

مساعدة المستثمر

[94]- **معيفي العزيز**، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، المرجع السابق، ص97.

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-356 يظهر جليا رغبة المشرع الجزائري في التقليل من المتاعب لكل من المستثمر و الدولة معا، و ذلك بوضع شباك وحيد لامركزي[95] الذي يوضع في كل ولاية، حيث المستثمر يقلل من متاعبه المتمثلة في الانتقال إلى العاصمة عند الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وعند كل هيئة على حدى، قام الشباك الوحيد بلم هذه الهيئات و لدولة أيضا نصيب في هذا الشباك و هو استقبال عدد كبير من المستثمرين خاصة الأجنبية منها[96]، و ذلك بتسهيل الاجراءت و كذا العمل على تحفيز المستثمرين و وضع كل المتطلبات تحت تصرفهم و تقريب الإدارة منهم حيث هذا يساعد المستثمر على الرغبة في الاستثمار.

كما ورد في المرسوم السالف الذكر العديد من المساعدات و نذكر من بينها:

- تحديد كل العراقيل و الضغوط التي تعيق إنجاز الاستثمارات و تقترح على الوزير الوصى التدابير التنظيمية و القانونية لعلاجها.
- إنجاز الدراسات بغرض تبسيط التنظيمات و الإجراءات المتعلقة بالاستثمار و إنشاء الشركات و ممارسة النشاطات و المساهمة عن طريق الاقتراحات التي تعرضها سنويا على السلطة الوصية في تحقيق و تبسيط الإجراءات و الشكليات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات و إنجاز المشاريع.
- تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين و توجيههم و التكفل بهم.
- مراقبة المستثمرين و مساعدتهم لدى الادارات الأخرى
- تنظيم مصلحة مقابلة ودية للمستثمرين غير المقيمين و القيام لحسابهم، على مستوى الشباك الوحيد، بالترتيبات المرتبطة بإنجاز مشروعهم.

و قد وردت أيضا مساعدة المستثمر في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي نص في المادة 32 منه على **" تكلف الوكالة في مجال متابعة الاستثمارات بما ياتي:**

- **مساعدة المستثمر لدى الادارات و الجهات المعنية بإنجاز الاستثمار...".**

[95]- ورد هذا الشباك تحت عنوان **"التسهيل"** في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، المرجع السابق.

[96]- **عبد القادر بابا**، سياسة الاستثمارات في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية النزيهة، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص 161.

المطلب الثالث

منح الإمتيازات

طبقا لأحكام الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم المتعلق بتطوير الاستثمار حيث يمكن ان يستفيد المشروع الاستثماري من العديد من الامتيازات، و لكن على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إبلاغ المستثمر بقرار منح المزايا أو الرفض في اجل 72 ساعة[97].

لدراسة هذا العنصر استوجب الأمر ان نعرض أنواع هذه الإمتيازات **(الفرع الأول)** و من ثم تحديد شروط الاستفادة من هذه الإمتيازات **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

أنواع الإمتيازات

يستفيد المشروع الاستثماري من عدة مزايا سواءً كان في اطار ما يعرف بالنظام العام **(اولا)**، او في اطار النظام الاستثنائي **(ثانيا).**

أولا: إمتيازات النظام العام

لقد تبني المشرع الجزائري بموجب الأمر 01-03 المعدل و المتمم المتعلق بتطوير الاستثمار نظاما عاما يقر فيه ببعض المزايا التي يمكن ان تستفيد منها كل الاستثمارات[98] التي تحتل مركزا قانونيا متماثلا في نظر المشرع الجزائري و التي لا تكون لها خصوصية معينة أو بالأحرى لا يستند لمعيار يؤهلها للاستفادة من نظام قانوني أخر أكثر تميزا و تتخلص المزايا التي يقدمها النظام العام فيما يلي:

1- إمتيازات بعنوان إنجاز الاستثمار

[97]- **سحنون فاروق،** قياس اثار بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاسثمار الاجنبي المباشر- دراسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التسيير، تخصص التقنيات الكمية المطبقة في التسيير، جامعة سطيف، 2010، ص46.

[98]- هنا نقصد الاستثمارات المحددة في المادتين 01 و 02 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2003، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

مرحلة إنجاز المشروع الاستثماري مرحلة هامة كونها تسمح للمستفيد من المشروع بالإعفاءات[99] التالية:

- الإعفاء من دفع الرسم على القيمة المضافة على السلع و الخدمات غير مستثناة المستوردة أو التي تم اقتنائها محليا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار[100].
- الإعفاء من دفع الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير مستثناة من الامتيازات و المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار[101].
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني[102].

2- إمتيازات بعنوان إستغلال الاستثمار

مباشرة بعد إستغلال المستثمر لمشروعه أو لشركته يستفيد من إمتيازات لمدة ثلاثة (3) سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل[103]، كما يمكن رفع مدة الإعفاء من ثلاث (03) سنوات إلى خمسة (05) بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل فور بداية النشاط[104]، بعد معاينة المشروع الفعلي لممارسة النشاط الاستثماري الذي تعده المصالح الجبائية المختصة بطلب من المستثمر حيث يستفيد من الإعفاءات التالية:

- الإعفاء من دفع الرسوم على النشاط المهني(TAP).[105]
- الإعفاء من دفع الضريبة على أرباح الشركات(IBS).

ثانيا- إمتيازات النظام الاستثنائي

---

[99]- **موهوبي محفوظ**، مركز العقار من منظور قانون الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2009، ص 99.

[100]- يقصد بمرحلة انجاز الاستثمار، فترة تأسيس أو انشأ الشركة أو المؤسسة الاستثمارية أو بناء المصنع أو المحل.

[101]- **معيفي لعزيز**، "دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي و توجيهه في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد 02، 2011، ص 63.

[102]- **لعماري وليد**، الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011، ص 59.

[103]- انظر المادة 58 فقرة 2 من الامر رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.

[104]- أنظر المادة 49 فقرة 02 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010.

[105]- أنظر المادة 09 فقرة 02 من الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 16 جويلية 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2003، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

حسب قانون تطوير الاستثمار فأنه يقصد بالامتيازات المتعلقة بالنظام الاستثنائي تلك الإمتيازات التي تمنح للاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة أي التي تمنح للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، و كذا الامتيازات التي تمنح للاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة[106].

أ- **الإمتيازات الممنوحة للاستثمارات التي تتطلب مساهمة خاصة من الدولة**

تكون هذه الإمتيازات على شكل مرحلتين و هما:

1- مرحلة إنجاز المشروع الاستثماري

تتمثل هذه المزايا في:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في اطار الاستثمار.
- تطبيق حق التسجيل بنسبة منخفضة قدرها اثنان في ألف (2‰) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الاشغال المتعلقة بالمنشأت الاساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و غير المستثناة من المزايا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار[107].

2- مرحلة إستغلال المشروع الاستثماري

[106]- ويقصد بهذا النوع من المناطق تلك المناطق المحرومة والفقيرة، وكذا المناطق المهيأة للتنمية وتتمتع بإمكانيات طبيعية، بشرية ومادية معتبرة، والقصد من تدعيم هذه المناطق بمزايا إضافية، هو العمل على جلب المستثمرين مما سيؤدي إلى التقليل من عزلة هذه المناطق وكذا تحقيق التوازن الجهوي.

[107]- أنظر المادة 08 فقرة 1 من الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 16 جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2003، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

- الإعفاء لمدة عشرة (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات، من الرسم على النشاط المهني[108].
- الإعفاء لمدة عشرة (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار.
- منح مزايا اضافية من شأنها ان تحسن و/أو تسهيل الاستثمار، مثل تأجيل العجز و أجال الاستهلاك[109].

ب- الإمتيازات الممنوحة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني

فهي أيضا تتمثل في مرحلتين و هنا:

1- في مرحلة الأنجاز

- الإعفاء و/أو خلوص الحقوق و الرسوم و الضرائب و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع و الخدمات الضرورية لإنجاز المشروع.
- الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج و كذا الاشهار القانوني الذي يجب ان يطبق عليها.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.
- الإعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

2- في مرحلة الإستغلال

ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الإستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

[108]- أنظر المادة 08 فقرة 02 من الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 16 جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2003، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[109]- أنظر المادة 11 فقرة 02 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2003، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

عليه فالمشاريع الاستثمارية التي تشكل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني يمكن لها الاستفادة من الإمتيازات يتم التفاوض عليها بين الوكالة و المستثمر في اطار ابـــرام إتفاقية الاستثمار[110].

الفرع الثاني
شروط الاستفادة من الإمتيازات

للاستفادة من الشروط يجب توفر الشروط الشكلية **(اولا)**، و كذا شروط موضوعية **(ثانيا)**.

أولا: الشروط الشكلية

تبرم إتفاقية الاستثمار بين المستثمر من جهة و الوكالة من جهة أخرى[111] و ذلك حسب الفقرة 02 من المادة 12 من الأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار و تتصرف الوكالة باسم و لحساب الدولة[112]، لكن كل هذا بعد ان تأخذ موافقة من المجلس الوطني للاستثمار بالنسبة للمستثمر الجزائري.

فإذا كان المستثمر أجنبيا فإن إتفاقية الاستثمار[113] ستتضمن شروط وكيفيات الاستثمار في الجزائر، تحديد الإمتيازات الجبائية التي سيستفيد منها المستثمر، تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة نشوب نزاع بشأن إتفاقية الاستثمار[114].

---

[110]- **معيفي لعزيز،** " دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري"، المرجع السابق، ص 66.

[111]- **مهنان إدريس،** المرجع السابق، ص 94.

[112]- هنا نجد بأن المشرع الجزائري جعل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تتفاوض وتتعاقد باسم الدولة، وذلك لإعطاء ضمانات للمستثمرين بأن الدولة ستتحمل مسؤوليتها اتجـاه المستثمرين في حال إخلال الوكالة بأحد البنود التعاقدية.

[113]- تعتبر اتفاقية الاستثمار بمثابة عقد دولي تخضع لاحكام القانون الدولي الخاص و يطلق عليها اسم "عقود الدولة" فهي تختلف عن اتفاقية تشجيع و حماية الاستثمارات التي تخضع لاحكام القانون الدولي العام و التي تعتبر كمعاهدة. ولمزيد من المعلومات راجع: **قادري عبد العزيز،** " دراسة في العقود بين الدولة ورعايا دولة أخرى في مجال الاستثمارات الدولية- عقد الدولة- Le contrat d'état"، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، عدد 01، 1997، ص ص 44-47.

[114] - **Nadji Mouhamed Salah**, Analyse du code des investissements 93-12 du 05 octobre, Thèse pour l'optention de diplôme de magester, Spicialite droit et relations internationales, Institut de droit et sciences administratives de Ben Aknoune, Université d'Alger, soutenu le 1996, p p. 35 et 36.

ثانيا: الشروط الموضوعية

بتحليل أحكام نص المادة 10 في فقرتها الثانية[115] من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم بان المشاريع الاستثمارية التي تكون محل و موضوع إتفاقية الاستثمار هي تلك الاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

تبقى فكرة الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني فكرة عامة، إلا أنه يجب على المجلس الوطني للاستثمار عند تحديده لها أن يأخذ بعين الإعتبار العناصر التالية: حجم المشروع، المميزات التكنولوجية المستعملة، ارتفاع نسبة اندماج الأنتاج الذي يتم تطويره ارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة، مردودية هذه الاستثمارات على المدى الطويل.

ما يمكن الاشارة إليه أيضا، هو ان العبارة الواردة في المادة السالفة الذكر**"أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني"** هي فكرة عامة و مطلقة ، يرجع امر تحديدها و تقديرها وفق معايير تخضع للتنظيم[116] .

بعد إتفاق الطرفين على موضوع إتفاقية الاستثمار و محتواها أوجب المشرع الزامية خضوعها لموافقة المجلس الوطني للاستثمار[117] الذي يقوم بدراسة محتوى المزايا الممنوحة حيث يمكن للمجلس الوطني للاستثمار ان يرفض هذه الإتفاقية في حال تعارضها مع التشريع المعمول به .

لا تكون الإتفاقية سارية المفعول الا بعد نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[118]

---

[115]- تنص المادة 10 فقرة 2 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2003، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق. على: **" وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة و تحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة و تفضي إلى تنمية مستدامة".**

[116]- **معيفي لعزيز**، "دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي و توجيهه في قانون الاستثمار الجزائري"، المرجع السابق، ص 67.

[117] - أنظر المادة 10 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2003، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[118]- أنظر المادة 09 من الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 16 جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2003، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

الفصل الثاني

المجلس الوطني للاستثمار

إلى جانب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المختصة في تنظيم عملية الاستثمار في الجزائر نجد **المجلس الوطني للاستثمار (CNI)**، الذي يعتبر جهاز ذو اختصاص وطني المصرح عليه بموجب نص المادة 18 من الأمر رقم 01-03[119] المتعلق بتطوير الاستثمار التي تنص على**" ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمارات يدعى في صلب النص المجلس يوضع تحت سلطة و رئاسة رئيس الحكومة و يكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات و سياسة دعم الاستثمارات و بالمرافقة على الإتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وبصفة عامة، بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر."**

استوجب منا الامر لدراسة المجلس الوطني للاستثمار، استعراض الطبيعة القانونية له **(المبحث الأول)**، بالاضافة الى تحديد الصلاحيات المخولة له **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار

لدراسة الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار علينا الرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-355[120] صادر في 9 اكتوبر 2006 و الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار **(المطلب الأول)**، و كذا كيفية سير أعمال المجلس **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تقيمها

حسب نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، يتبين لنا بأن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار **(الفرع الاول)** هي عبارة عن مجموعة من الوزارات التي تجمعها علاقة بمجال الاستثمار و لتفادي الوقوع في مشكل تغير تسمية الوزارة، إرتق المشرع الجزائري إلى استعمال صفة الوزير المكلف، كما نظهر ايضا تقييم هذه التشكيلة **(الفرع الثاني)**.

[119]- عدلت هذه المادة بموجب المادة 12 من الأمر 06-08 المؤرخ في 16 جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2003، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[120]- مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 9 اكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 11 اكتوبر 2006.

الفرع الأول

تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

بالعودة إلى المادة 4[121] من المرسوم السالف الذكر التي تحمل تشكيلة المجلس فتتشكل من العديد من الأعضاء سواء الدائمون **(أولا)**، أو المشاركون **(ثانيا)**.

أولا: الأعضاء الدائمون

1- الوزير المكلف بالجمعات المحلية

يعتبر الوزير المكلف بالجماعات المحلية أول عضو في التشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و يطلق عليه وزير الداخلية و الجماعات المحلية الذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-247[122] المتمثلة في مساعدة الجماعات المحلية على إعداد مخططاتها التنموية و على تطبيقها وفقا للأهداف التي رسمها المخطط الوطني للتنمية و إحترام الإجراءات و الأجال المقررة، هذا ما ورد في نص المادة 13 قفرة 1 و التي تنص على**" يساعد الجماعات المحلية في إعداد مخططات التنموية و على تطبيقها طبقا للاهداف التي رسمها المخطط الوطني للتنمية و الاراءات و الأجال المقررة".**

2- الوزير المكلف بالمالية

يحتل الوزير المكلف بالمالية ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار المرتبة الثانية و يدعى وزير المالية التي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-54[123] و بتحليل أحكام هذا المرسوم يتضح لنا ان من بين صلاحيات هذا الوزير التنشيط في ميادين عديدة منها المجال الجنائي و المجال الجمركي، حيث نصت المادة 3[124] على مهمته في المجال الجبائي كما نصت المادة 4[125] من المرسوم التنفيذي السالف الذكر بخصوص صلاحياته في المجال الجمركي.

---

[121]- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9 اكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، المرجع السابق.

[122]- مرسوم تنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجمعات المحلية و البيئة و الاصلاح الاداري، ج رج ج، عدد 53، صادر في 21 أوت 1994.

[123]- مرسوم تنفيذي رقم 95-54 مؤرخ في 15 فيفري 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 20 مارس 1995.

[124]- أنظر المادة 3، المرجع نفسه.

[125]- أنظر المادة 4، المرجع نفسه.

3- الوزير الكلف بترقية الاستثمارات

بإعتبار الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ينشط في مجال الاستثماري فأنه من الضروري ان يكون عضو من بين أعضاء المجلس الوطني للاستثمار، و الوزير المكلف بهذا المجال هو وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمارات الذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-16[126]، و من بين المهام التي يقوم بها هذا الأخير نجد إعداد و إقتراح السياسة الوطنية للاستثمار و السهر على تنفيذها و إقتراحها على الحكومة بإعتباره تابعا لها، هذا ما اكدته المادة 9 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 11-16[127].

4- الوزير المكلف بالتجارة

سيرا في إستكمال التركيبة البشرية لأعضاء المجلس الوطني للاستثمار نجد الوزير المكلف بالتجارة المسمى بوزير التجارة المحدد لصلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-453[128]، و من بين الصلاحيات المذكورة في هذا المرسوم، نجد اعداد و إقتراح كل استراتيجية لترقية صادرات خارج المحروقات، هذا ما أوردته المادة 3 فقرة 7[129].

كما يعمل على وضع و تنظيم سير مناطق التبادل الحر[130] و هذا حسب المادة 3 فقرة 10[131]، و كل هذه المهام التي كلف بها الوزير تعتبر نقاط مسطرة من طرف المجلس الوطني للاستثمار.

5- الوزير المكلف بالطاقة و المناجم

يندرج أيضا ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمارات الوزير المكلف بالطاقة و المناجم و ذلك بإعتبار هذا القطاع اهم القطاعات لدى الأجانب للاستثمار فيها، و لقد

---

[126]- مرسوم تنفيذي رقم 11-16 مؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 05، صادر في 26 جانفي 2011.

[127]- راجع المادة 9 فقرة 1، المرجع نفسه.

[128]- مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر ج ج، عدد 05، صادر في 22 ديسمبر 2002.

[129]- أنظر المادة 3 فقرة 7، المرجع نفسه.

[130]- لمعلومات اكثر حول هذه المناطق الحرة أنظر، **أوسرير منور** "دراسة نظرية المناطق الحرة (مشروع منطقة بلارة)"، مجلة الباحث، عدد 02، 2003، ص ص 40-48.

[131]- أنظر المادة 3 فقرة 10، المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، المرجع السابق.

حددت صلاحيات هذا الأخير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-266[132]، و بإستقراء أحكام هذا المرسوم يتضح لنا دور التكاملي بين صلاحيات الوزير المكلف بالطاقة و المناجم و بين أهداف المجلس الوطني للاستثمارات و جذب القدر الممكن من المستثمرين، حيث تتمثل صلاحيات هذا الوزير على شكل مبادرات و إقتراحات و ذلك في نص المادة 05 فقرة 2 و التي تنص على: **" يبادر بدراسات التطوير و يقترح تدابير ترقية الطاقات الجديدة و المتجددة".**

كذا المادة 6 فقرة 2[133] حيث يقترح جميع تدابير لتطوير النشاطات الصناعية و كذا يبادر بجميع التدابير الهادفة إلى ترقية نشاطات البحث و التطوير.

6- الوزير المكلف بالصناعة

تماشيا مع متطلبات الاستثمارات فقد إتخذ وزير الصناعة عضو من بين الأعضاء المؤهلة لتمثيل المجلس الوطني للاستثمارات، و ذلك بالنص صراحة على صلاحيات الوزير المكلف بالصناعة في المرسوم التنفيذي رقم 11-16 الذي يحدد صلاحيات وزير لصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار.

بإستقراء أحكام هذا المرسوم تظهر نقاط التكامل بين صلاحيات هذا الوزير بإعتباره وزير صناعة و بين المساعي التي وجد من اجلها المجلس الوطني للاستثمار، فوزير الصناعة يسير الصناديق و الاليات المالية للدعم و المساندة المخصصة لتطوير قطاع الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الاستثمار[134]، كما يتخذ جميع التدابير التي من شأنها ترقية الاستثمار و يسهر على تطبيقه[135].

7- الوزير المكلف بالسياحة

تعتبر السياحة عنصر اساسي في تمويل خزينة الدولة، فقد أولت الدولة الجزائرية عناية بالغة بهذا الجانب، و ذلك بفتح الجانب السياحي على الاستثمارات خاصة الأجنبية منها و لبلوغ هذا المبتغي على احسن وجه قامت القوانين الجزائرية على تمثيل وزير السياحة

[132]- مرسوم تنفيذي رقم 07-266 مؤرخ في 09 سبتمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج ر ج ج، عدد 57، صادر في 16 سبتمبر 2007.

[133]- أنظر المادة 6 فقرة 2، المرجع نفسه.

[134]- أنظر المادة 2 فقرة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[135]- أنظر المادة 2 فقرة 5، المرجع نفسه.

ضمن أعضاء المجلس الوطني للاستثمار و ذلك بالنص عليه صراحة في المرسوم التنفيذي رقم 10-254[136] الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالسياحة.

كما يقوم بالسهر على تطوير و الثمين الأمثل لكل المنشأت و القدرات السياحية الوطنية[137]، و كذا وضع اليات التخطيط و متابعة التطور السياحي الداخلي و الدولي[138] و هذا من اجل ضمان تأطير و متابعة إنجاز مشاريع الاستثمارية السياحية[139].

8- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لها دور فعال في توسيع الإقتصاد و التنمية و لما لها من مساهمة مستقلة في النمو الإقتصادي، لذلك تم إدراج هذا القطاع ضمن مجموع القطاعات التي تؤسس تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، و ما لها من أهمية بالغة في إدماج العمال و القضاء على البطالة، و ذلك بتحسيد افكارهم و تجاربهم على ارض الواقع مما يؤدي إلى رفع مستوى الإقتصاد الوطني.

9- الوزير المكلف بتهيئة الاقليم و البيئة

رجوعا إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-258[140] الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالتهيئة الاقليمية و البيئة، يظهر لنا ان وزير التهيئة العمرانية و البيئة ينشط ضمن أعضاء المجلس الوطني للاستثمارات، و ذلك لوجود علاقة وطيدة بين صلاحيات هذا الأخير و مساعي المجلس الوطني للاستثمارات، و ذلك لكون معظم المستثمرين يبحثون عن احسن اقليم و بيئة ملائمة لتنفيذ مشارعهم الاستثمارية، بالمقابل يجب حمـــاية البيئـة[141].

يقوم الوزير بإعداد الاستراتيجيات الوطنية لتهيئة الاقليم و البيئة و إقتراحها و تنفيذها[142]، كما يقوم أيضا بتطوير جميع الهياكل الاساسية و الطاقات الوطنية و تثمينها الأمثل و كذا الحفاظ على الفضاءات الحساسة و الهشة و ترقيتها: الساحل و الجبال

---

[136]- مرسوم تنفيذي رقم 10- 254 مؤرخ في 10 اكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير السياحة و الصناعة التقليدية، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 26 اكتوبر 2010.

[137]- أنظر المادة 3 فقرة 8، المرجع نفسه.

[138]- أنظر المادة 3 فقرة 7، المرجع نفسه.

[139]- أنظر أيضا المادة 3 فقرة 6، المرجع نفسه.

[140]- مرسوم تنفيذي رقم 10-258 مؤرخ في 21 اكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 28 اكتوبر 2010.

[141]- للمزيد حول حماية البيئة راجع **بركان عبد الغاني**، المرجع السابق.

[142]- أنظر المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 21 اكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة، المرجع السابق.

و السهوب و الجنوب و المناطق الحدودية[143]. كما يهدف إلى الحفاظ على التركيبة الخضرية للعمران و دعم الأواسط الريفية[144].

ثانيا: الأعضاء المشركون

اضافتا إلى الأعضاء الذين تم ذكرهم في المادة 4[145] من المرسوم التنفيذي 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، فهناك نوع أخر من الأعضاء اشارت إليهم المادة السالفة الذكر و ذلك في الفقرة الثانية و الثالثة حيث يحضر اجتماعات المجلس الاشخاص الاتية:

- وزير أو وزراء القطاع المعني أو القطاعات المعنية بجدول الأعمال في أعمال المجلس
- رئيس مجلس الإدارة و كذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس، و يقدم المدير العام للوكالة مشاريع الإتفاقيات للمجلس وفقا للمادة 12 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم، و التي تنص على: **" يترتب على الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 10 أعلاه، إبرام اتفاقية متفاوض عليها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 مكرر أدناه.**

وتبرم الاتفاقية الوكالة التي تتصرف باسم الدولة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه وتنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة".

- اشخاص ذوي كفائة أو خبرة في ميدان الاستثمار يستعين المجلس بهم عند الحاجة.

[143]- أنظر المادة 2 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 21 اكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة، المرجع السابق.

[144]- **منصوري نورة**، قواعد التهيئة و التعمير وفق التشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص21.

[145]- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9 اكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، المرجع السابق.

الفرع الثاني

تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

بعد استعراضنا لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ووقفنا على شرح كل عضو من أعضائه، و بدورها تتمتع بالايجابيات **(أولا)**، و لا تخلو من السلبيات **(ثانيا)**.

أولا: إيجابيات تشكيلة المجلس الوطني للاستثمارات

- يعتبر المجلس الوطني للاستثمار الحكومة المصغرة[146] و ذلك لاحتوائه على معظم الوزراء الذي تعتبر قطاعاتهم لها علاقة وطيدة بالمجال الاستثماري و هذا يعتبر شيء ايجابي بالنسبة للتشكيلة العضوية للمجلس.
- اضافتا إلى هذا فالشيء الايجابي الذي يمكن استناجه من خلال هذه التشكيلة، بقائها مفتوحة، اذ يمكن لغير الوزراء المذكورين في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره المشاركة في عضوية المجلس إذا كان قطاعهم له صلة بإختصاصات المجلس الوطني للاستثمار.

ثانيا: سلبيات تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

إن ما يمكن إنتقاد المجلس الوطني للاستثمار هو:

- عدم ضمه الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و ذلك لوجود علاقة بين مجال الاستثمار و قطاع التشغيل، حيث أنه كل مشروع استثماري يتولد عنه مناصب شغل و خاصة و ان سياسة الجزائر ترتكز على الوصول إلى تحقيق هدفين اساسيين و هما تحقيق النمو الإقتصادي و القضاء على البطالة، حيث هناك بعض الإمتيازات يكون مناصب الشغل فيها شرطا اساسيا للاستفادة منها[147].
- الوزير الثاني الذي لم تضمه التشكيلة هو وزير الفلاحة الذي له المكانة الاساسية أيضا في اطار تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار خاصة و ان برنامج الأنعاش

---

[146]- **عجة جيلالي**، المرجع السابق، ص 683.

[147]- **عسالي نفيسة**، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون العام تخصص القانون العام للاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص 32.

الإقتصادي للجزائر ركز في صلبه على تسخير الاستثمار الوطني و الاجنبي لصالح الفلاحة الوطنية[148].

المطلب الثاني

تنظيم و سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار

لأجل الممارسة الجيدة و الفعالة في اداء المهام المسندة للمجلس الوطني للاستثمار يجب ان يكون هناك تنظيم هيكلي لهذا المجلس **(الفرع الاول)**، كما يجب ان تكون هناك إجتماعات يتم فيها دراسة الاعمال المجدولة **(الفرع الثاني)**، و بعد إنتهاء الاجتماع تصاغ نتائجه على شكل قرارات او توصيات او اراء **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للاستثمار

لدراسة التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للاستثمار استوجب علينا دراسة الرئيس **(أولا)** ثم اللجوء إلى الامانة العامة **(ثانيا)**.

أولا: الرئيس

لقد منح المشرع رئيس الحكومة –الوزير الأول-[149] رئاسة المجلس الوطني للاستثمار اما من خلال الأمر 01-03 و ذلك في المادة 18 منه و التي تنص على: **" ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس الوطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس و يضع تحت سلطة و رئاسة رئيس الحكومة..."**.

إضافتا الى ذلك، جاء ايضا الأمر 06-08 في المادة 12[150] التي عدلت و تممت المادة 18 من الأمر 01-03، كما ورد أيضا في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، و التي تنص على:**" يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته".**

---

[148]- **عجة جيلالي**، المرجع السابق، ص 683.

[149]- تم استبدال وضيفة "رئيس الحكومة" بوظيفة " الوزير الاول" بموجب المادة 13 من دستور 1996 المستحدث لقانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

[150]- انظر المادة 12 من الأمر 06-08 المؤرخ في 16 جويلية 2006، يتعلق بتطوير الاستثمار، التي عَدلت و تَممت المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2003، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

من خلال هذه المواد التي تضع المجلس تحت رئاسة رئيس الحكومة نقول ان المشرع احسن الاختيار و هذا بالنظر إلى التشكيلة التي يتكون منها المجلس و هي عبارة عن مجموعة من الوزراء كما بينا ذلك سابقا، كما ان برئاسة المجلس بواسطة رئيس الحكومة يعطي القوة اللازمة لأعماله.

ثانيا: الامانة العامة

اسند المشرع الجزائري امانة المجلس إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل المرسوم التنفيذي 01-281 (ملغى)[151]، و ذلك في المادة 8[152] منه، و لقد تم تعديل ذلك في المرسوم الرئاسي 06-185 (ملغى)[153]، الذي اسند امانة المجلس للوزير المكلف بترقية الاستثمار كما لم يتغير الأمر بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-355، يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره الذي ابقي امانة المجلس مسندة للوزير المكلف بترقية الاستثمار بنص المادة 7 منه **" يتولى الوزير المكلف بالاستثمار امانة المجلس ..."**

يكلف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بصفته امينا للمجلس[154] بـ:

- **ضبط جدول أعمال المجلس.**
- **ضمان تحضير اشغال المجلس و متابعتها.**
- **ضمان متابعة تنفيذ قرارات المجلس و ارائه و توصياته.**
- **السهر على إنجاز تقارير دورية لتقييم الوضع المتعلق بالاستثمار.**
- **القيام بتبليغ كل قرار و رأي و توصية يصدرها المجلس إلى أعضاء المجلس و الادارات المعينة.**

[151]-.مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره، ج ر ج ج، عدد 55، صادر في 26 سبتمبر 2001.(ملغى)

[152]- تنص المادة 8، المرجع نفسه. على: **" تتولى امانة المجلس الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار..."**.

[153]- مرسوم رئاسي رقم 06-158 مؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، و المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره، ج ر ج ج، عدد 36، صادر في 31 ماي 2006.(ملغى)

[154]- أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9 اكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، المرجع السابق.

- **تزويد اشغال المجلس بالمعلومات و الدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الاستثمار.**

الفرع الثاني

اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار

ان اجتماعات المجلس التي يتم عقدها و برمجتها من قبل أمانة المجلس تكون على صيغتين اما اجتماعات عادية **(اولا)**، او اجتماعات استثنائية **(ثانيا).**

أولا: الاجتماعات العادية

حسب المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، فلقد تقرر للمجلس عقد اربعة (4) اجتماعات خلال السنة الواحدة أي بمعدل اجتماع واحد كل ثلاثة (3) اشهر، و ذلك لما ورد من المادة 5[155] من المرسوم التنفيذي السالف الذكر .

تعتبر الاجتماعات العادية للمجلس مقبولة بخصوص عدد هذه الاجتماعات أي كل ثلاث اشهر يكون هناك اجتماع، و ذلك من اجل الوقوف على مدى تنفيذ القرارات المتخذة و تقييم فعاليتها، و أيضا التنسيق المتبادل بين مختلف القطاعات الوزارية[156].

ثانيا: الاجتماعات الاستثنائية

اضافتا إلى الاجتماعات العادية يمكن للمجلس عقد اجتماعات استثنائية و ذلك بطلب من رئيس المجلس أو بطلب من احد اعضائه، و ذلك ما نصت عليه أيضا المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، و التي تنص على **:" يجتمع المجلس...و يمكن استدعاؤه عند الحاجة بناءا على طلب من رئيسه أو بطلب من احد اعضائه.".**

لقد وضعت هذه الاجتماعات على إعتبار أنه قد تحدث ظروف مستجدة تتطلب اجتماع المجلس للبث فيها.

---

[155]- تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9 اكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، المرجع السابق. على**:" يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة (03) اشهر على الاقل...".**

[156]- **بن عميروش ريمة**، المرجع السابق، ص 105.

ما يلاحظ ان المرسوم التنفيذي رقم 06-355 لم يحدد عدد أعضاء المجلس الذي يجب ان يكون لانعقاد الاجتماع بل اقر ان يكون لكل عضو الحق في ان يطلب بانعقاد اجتماع استثنائي[157] حيث يستنتج من هذا ان أي قطاع من القطاعات الممثلة في المجلس الوطني للاستثمار لها اثار بالغة في اقتصاد الوطن،أي من خلال المرسوم التنفيذي السالف الذكر لم يستبعد أي قطاع في طلب انعقاد اجتماع استثنائي.

الفرع الثالث

النتائج صادرة عن أعمال المجلس الوطني للاستثمار

تصاغ النتائج التي توصل إليها المجلس بعد انعقاد الاجتماع على شكل قرارات **(أولا)** أو توصيات **(ثانيا)**، أو اراء **(ثالثا)**، و ذلك لما جاء في نص المادة 6[158] من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره.

أولا: القرارات

القرار هو عمل قانوني انفرادي صدر بإرادة احدى السلطات الإدارية في الدولة و يحدث اثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو الغاء وضع قانوني قائم.

من خلال هذا التعريف للقرار يصدر المجلس الوطني للاستثمار قرارات في حالة معالجته لأحد المواضيع التي وردت في المرسوم التنفيذي رقم 06-355 :

- وضع البرنامج الوطني للاستثمار
- نظام الإمتيازات (تأسيس إمتيازات جديدة و تعديل إمتيازات موجودة).
- قائمة النشاطات و السلع المستثناة من المزايا و يوافق عليها و كذا تعديلها و تعيينها.
- مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة للاقتصاد الوطني و يوافق عليها.
- تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.
- إتفاقيات من المزايا.

---

[157]- **عسالي نفيسة**، المرجع السابق، ص 33.

[158]- تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9 اكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، المرجع السابق. على: **" تتوج اعمال المجلس بقرارات و اراء و توصيات".**

- النفقات المقتطعة من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار و ترقيته.

ثانيا: الاراء

يصوغ المجلس الوطني للاستثمار أعماله في مجال تقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني للاستثمار و بعد التقييم يصدر بشأنه رأي، حيث من الناحية القانونية الرأي لا يحوز أي قوة ملزمة.

ثالثا: التوصيات

لما يكون موضوع اتخاذ تدابير من طرف الكومة لتشجيع الاستثمار أو إنشاء مؤسسات مالية لتمويل الاستثمار فهنا تتوج أعمال المجلس على شكل توصيات، و تكون موجهة إلى هيئات اعلى منه كالحكومة حيث المجلس هنا لا يمكن ان يوجه قرارات للحكومة، و انما تأتي على شكل توصيات و هذه الأخيرة لديها كل الحرية في الاخذ أو الرفض، فهنا نستخلص ان التوصيات ليس لها أي قوة إلزامية و لكن لديها أهمية نظرا لصدورها من جهاز مختص، حيث يوصف المجلس بأنه جهاز ذو طابع استراتيجي يتولى إعداد سياسة الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية[159].

[159]- **معيفي العزيز**، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، المرجع السابق، ص 40.

المبحث الثاني

صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

وضع المشرع الجزائري صلاحيات للمجلس الوطني للاستثمار مثله مثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و لكن تختلف الاختصاصات المخولة لهما، و لتبيان دور هذا الأخير في تنظيم العملية الاستثمارية في الجزائر استوجب علينا التطرق إلى دوره في المجال الاستراتيجي لترقية مناخ الاستثمار **(المطلب الأول)**، و لترقية مناخ الاستثمار يجب على المجلس ممارسة صلاحياته بشكل يلمس فيه نوع من الجدية، كما لديه إختصاصات المتعلقة بالاستثمار الاجنبي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

صلاحيات المجلس المتعلقة بالمجال الاستراتيجي لترقية مناخ الاستثمار

بإعتبار المجلس الوطني للاستثمار حكومة مصغرة و ذلك لطبيعة تشكيلته[160] التي تعكس ذلك، لذلك اسندت له إختصاصات ذات طبيعة إستراتيجية[161].

هذا ما سنبينه من خلال تخصيصنا لهذا العنصر الذي سنقسمه بدوره إلى وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار **(الفرع الأول)**، و من ثم كيفية إقتراحه لتدابير الضرورية لمواكبة التطورات **(الفرع الثاني)**، كما سنتطرق إلى تشجيع و تدعيم الاستثمار في الجزائر **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار

يشكل المجلس الوطني للاستثمار هيئة تفكير ومبادرة حيث يقترح على الحكومة كل القرارات و التدابير الضرورية لتنفيذ اجراءات دعم الاستثمار و تشجيعه[162] لذلك اسندت مهمة وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار إلى المجلس الوطني للاستثمار، فهو

[160]- وردت هذه التشكيلة في المادة 4 من المرسوم التنيفذي رقم 06-355 المؤرخ في 9 اكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، المرجع السابق.

[161]- أنظر المادة 3 فقرة 1، المرجع نفسه.

[162]- أنظر المادة 3 فقرة 11، المرجع نفسه.

المختص الاصيل في رسم السياسة العامة في مجال الاستثمار اذ يقوم بإقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار و تحديد أولويته[163].

تفاديا للعوائق و الصعوبات التي تعترض الاستثمار يقوم المجلس بدراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، كما يقوم بالموافقة عليه و تحديد اهدافه في مجال تطويره.

الفرع الثاني

إقتراح التدابير الضرورية لمواكبة التطورات

بعد قيام المجلس الوطني للاستثمار بوضع السياسة العامة للاستثمار يذهب إلى تفعيل هذه الأخيرة و ذلك بمختلف التدابير المواكبة للتطورات[164]، اذ ان وسط الأعمال غير مستقر و ذلك لوجود عامل الدخول و الأنسحاب للمتعاملين الإقتصادين و لتفادي الوقوع في قوقعة التخلف يجب اتخاذ تدابير فعالة لمواكبة التطورات الإقتصادية، اذ يقوم المجلس الوطني للاستثمار بإقتراح التدابير التحفيزية في هذا الصدد[165].

الفرع الثالث

تشجيع و تدعيم الاستثمار في الجزائر

اضافتا إلى دور المجلس في تحسين المجال الاستراتيجي لترقية مناخ الاستثمار يظهر أيضا دوره في التشجيع و تدعيم الاستثمار، و هذا ما سنبينه من خلال استعراضنا لهذه الفكرة، و ذلك بالتطرق إلى تشجيع الاستثمار**(أولا)**، ثم إلى تدعيم الاستثمار **(ثانيا).**

أولا: تشجيع الاستثمار في الجزائر

سعيا وراء تحسن و تطوير الإقتصاد الوطني، عزمت الحكومة الجزائرية على تشجيع الاستثمار الجزائري بمختلف أنواعه، و لاتمام هذه المهمة قامت القوانين الجزائرية باسناد هذه الأخيرة إلى المجلس الوطني للاستثمار[166] و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره.

---

[163] - **KPMG**, Guide investir en Algérie, Edition 2014, op cit, p.64.

[164]- **بلعباس نوال**، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الاجنبي المباشر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 118.

[165]- انظر المادة 3 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9 اكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، المرجع السابق.

[166]- **منصوري زين**، المرجع السابق، ص 134.

تظهر عملية تشجيع الاستثمار من خلال منح المجلس للمستثمر الفرصة في الاستفادة من المزايا المقررة و المحددة في قانون الاستثمار و ذلك بعد قيام المستثمر بطلب الاستفادة منها و التصريح بالاستثمار[167].

كما يقوم المجلس الوطني للاستثمار أيضا بالإعفاء أو التخفيض من الضرائب و الرسوم الجمركية، حيث يعتبر التخفيض من الاعباء الضريبية من شأنه تشجيع الادخار و الاستثمار الذي بدوره يؤدي إلى تزايد الإنتاج و نمو الاقتصاد الوطني، كما يستفيد أيضا المستثمر من العديد من المزايا التي تشجعه على الاستثمار، و يكون نظام المزايا التي يستفيد منها على احدى الصيغتين التاليتين:

1- مزايا النظام العام

يقصد بمزايا النظام العام[168] بمجموع الإمتيازات التي يتحصل عليها كل مستثمر الذي يسعى إلى الاستثمارات مهما كانت طبيعتها أو موقعها و هذا الصنف من المزايا منظم في المواد 09 و 09 مكرر و 09 مكرر 1 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

2- مزايا النظام الاستثنائي

حسب قانون تطوير الاستثمار فأنه يقصد بالإمتيازات المتعلقة بالنظام الاستثنائي[169] تلك الإمتيازات التي تمنح للاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة المنصوص عليها في المادة 10 فقرة1[170] من الأمر 01-03 المعدل و المتمم، و التي تمنع في مرحلتين مرحلة إنجاز الاستثمار، و كذا مرحلة بعد معاينة انطلاق الاستثمار.

الإمتيازات التي تمنح أيضا للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، و التي تبنتها المادة 10 فقرة 2[171] من الأمر نفسه، و التي بدورها تمنح في

---

[167]- حيث لا يستفيد المستثمر من هذه المزايا الا بعد قيامه بطلب الاستفادة منها و التصريح بالاستثمار .انظر في ذلك:
-**LAGGOUN Walid**, «Questions autour du code des investissement», Revue IDARA, N° 1, 1994, P.44.

[168]- للمزيد من المعلومات حول امتيازات النظام العام، راجع هذه المذكرة في فصلها الأول، ص ص 25،26.

[169]- للمزيد من المعلومات حول امتيازات النظام الاستثنائي، راجع هذه المذكرة في فصلها الأول، ص ص 27-29.

[170]- أنظر المادة 10 فقرة 1 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2003، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[171]- أنظر المادة 10 فقرة 2، المرجع نفسه.

مرحلتين في مرحلة إنجاز المشروع الاستثماري و كذا مرحلة إستغلال المشروع الاستثماري.

3- تحديد قائمة الأنشطة المستفيدة من المزايا

أ- تحديد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا

رجوعا إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره،و ذلك في المادة 3 فقرة 5 التي تنص على: **" يدرس قائمة النشاطات و السلع المستثناة من المزايا و يوافق عليها و كذا تعديلها و تحيينها".**

من خلال تحليلنا لهذه المادة يتضح لنا ان للمجلس دور في تحديد قائمة هذه النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا.

لهذا سندرس كل واحدة على حدى أي نقوم بدراسة النشاطات المستثناة ثم دراسة السلع و الخدمات المستثناة كما وردت في المرسوم التنفيذي رقم 07-08[172] الذي يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة.

1- قائمة النشاطات المستثناة

تم ذكر هذه النشاطات[173] في المادة 3 و المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-08 و التي جاءت على النحو التالي:

- النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول[174] من المرسوم التنفيذي 07-08 الذي يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة.
- النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي الجزافي.

[172]- مرسوم تنفيذي رقم 07-08 مؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 04، صادر في 14 جانفي 2007، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-329 المؤرخ في 22 اكتوبر 2008، ج ر ج ج، عدد 61، صادر في 02 نوفمبر 2008.

[173]- وردت هذه القائمة في الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 07-08، الذي يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة. تحت عنوان **"النشاطات المستثناة".**

[174]- حيث تم تعديل هذا الملحق بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 08-329 الذي يعدل القائمة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق. و قد ورد هذا الملحق في ص ص 11-13، تحت عنوان **"النشاطات المستثناة من المزايا (حسب جدول النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجيل التجاري)".**

- النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجيل التجاري[175].
- النشاطات التي تخرج عن مجال تطبيق الأمر 01-03 المعدل و المتمم، بموجب تشريعات خاصة.
- النشاطات التي تخضع لنظام المزايا الخاص لها.
- النشاطات التي لا يمكنها الاستفادة من المزايا الجبائية بموجب نص تشريعي.

2- قائمة السلع و الخدمات المستثناة

قد وردت هذه القائمة في المرسوم التنفيذي رقم 07-08 الذي يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة تحت عنوان **" السلع و الخدمات المستثناة"** في الباب الثالث و ثم ادراها في المادة 5 و 6 منه على النحو التالي:

- تستثنى من المزايا السلع المدرجة في حسابات باب الاستثمارات للمخطط الوطني للمحاسبة[176] و المحددة في الملحق الثاني[177] من المرسوم التنفيذي 07-08 الذي يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة.
- تستثني من المزايا سلع التجهيز المستعملة أو تلك الناجمة عن الاستثمارات القائمة ما عدا الاراضي و العقارات.
- سلع التجهيز المستعملة المجددة و المستوردة وفقا للشروط المحددة في التشريع و التنظيم المعمول به في اطار تحويل النشاط إلى الخارج[178].
- سلع التجهيز المستعملة التي تم اقتنائها في اطار عمليات الخوصصة[179].

---

[175]- غير ان ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجيل التجاري أو تسيلها بصفة ادارية يحق لها الاستفادة من المزايا.

[176]- مزايا السلع المدرجة في حسابات باب الاستثمارات للمخطط الوطني للمحاسبة و المحددة في الملحق الثاني تمنح لها المزايا الا اذا اعتبرت عنصرا اساسيا للممارسة النشاط.

[177]- ورد الملحق في المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، و المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق. في الصفحة 14 تحت عنوان **"قائمة السلع المستثناة من المزايا ما عدا تلك التي تشكل عنصرا اساسيا لممارسة النشاط".**

[178]- يستفيد هذا النوع من السلع من المزايا اذا لم تقيد في قائمة السلع المستثناة المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-08 الذي يحدد النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة، و التي تنص على **:" تستثنى من المزايا، الا اذا اعتبرت عنصرا اساسيا للممارسة النشاط، السلع المدرجة في حسابات باب الاستثمارات للمخطط الوطني للمحاسبة و المحددة في الملحق الثاني المرفق بهذا المرسوم."**

[179]- الشيء نفسه لهذا النوع من السلع.

ب- تحديد الاستثمارات التي تستفيد من النظام الاستثنائي

اضافتا إلى النظام العام تستفيد المشاريع الاستثمارية من نظام أخر من المزايا هو النظام الاستثنائي حيث هذا الأخير تقرر نوعين من المشاريع الاستثمارية، و هما الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة المنصوص عليها في المادة 10 فقرة 2 من الأمر 01-03[180]، و كذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني التي جاءت في المادة 10 فقرة 2 من الأمر نفسه[181]، حيث يقوم المجلس الوطني للاستثمار بتحديد هذه المناطق[182] .

سنقوم بتبيان المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة و من ثم تحديد الاستثمارات ذات أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

1- تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

لم ينص قانون تطوير الاستثمار على تعريف محدد لمثل هذه المناطق[183]، حيث تتمثل المناطق المحرومة و التي تعاني الفقر و كذا المناطق المهيأة للتنمية و تتمتع بإمكانيات طبيعية، بشرية و مادية معتبرة.

يتم تحديد هذه المناطق بالاعتماد على اربعة معايير اساسية[184] و المتمثلة في :

- النمو الديموغرافي.
- المعطيات الطبيعية.
- المعطيات الاجتماعية الاقتصادية أو درجة التجهيز.
- المعطيات المالية.

و يقوم بتحديد هذه المناطق المجلس الوطني للاستثمار و ذلك بموجب المادة 10 فقرة 3[185] من الأمر 01-03 المعدل و المتمم .

---

[180]- تنص المادة 10 فقرة 1 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2003، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق. على: **" تستفيد من مزايا خاصّة:**
الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدّولة."

[181]- تنص المادة 10 فقرة 2، المرجع نفسه. على: **" تستفيد من مزايا خاصّة:**
وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعيّة، و تدّخر الطاقة و تفضي إلى تنمية مستديمة".

[182]- **بلعباس نوال**، المرجع السابق، ص 127.

[183]- **عجه جيلالي**، المرجع السابق، ص ص 604-607.

[184]- **عليوش قربوع كمال**، المرجع السابق، ص 26.

[185]- أنظر المادة 3 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2003، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

و كذا المادة 3 فقرة 6[186] من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره.

القصد من تدعيم هذه المناطق بمزايا اضافية هو العمل على جلب المستثمرين مما سيؤدي إلى التقليل من عزلة هذه المناطق و كذا تحقيق التوازن الجهوي[187].

2- تحديد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني

نقصد بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني مناطق التوسع الإقتصادي و التي تعرف على أنها تلك الفضاءات الجيوإقتصادية التي تزخر بطاقات من الموارد البشرية و الطبيعية و الهياكل القاعدية الكفيلة بتسهيل إنجاز المشاريع الاستثمارية و اقامة الأنشطة لانتاج السلع و الخدمات و تطويرها.

بخصوص تحديد هذه الاستثمارات فيشوبها نوع من الغموض ففي المادة 10 فقرة 3 يتبين ان صاحب الاختصاص في تحديد هذه الاستثمارات هو المجلس الوطني للاستثمار و لكن بموجب التعديل الأخير لقانون الاستثمار في سنة 2006 بالمرسوم التنفيذي 06-08 تضمنت المادة 12 مكرر في الفقرة 2 على ان الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني يتم تحديدها وفق معايير تخضع للتنظيم و ذلك بعد اخذ موافقة المجلس الوطني للاستثمار، ليصبح هذا الأخير ليس هو المكلف بتحديد هذه الاستثمارات و انما مهمته تنحصر فقط على الموافقة على معايير تحديدها[188].

ثانيا: تدعيم الاستثمار في الجزائر

إلى جانب تشجيع العملية الاستثمارية فان المجلس الوطني للاستثمار يقوم بمهمة أخرى تتجلى في عملية تدعيم الاستثمار الجزائري.

لتحقيق و الوصول إلى اقتصاد وطني متطور يستوجب على الدولة ان تقوم بتلبية وسائل مادية تفي بهذا الغرض و من بين هذه الوسائل خلق وسائل اتصال سريعة تسمح باختصار المسافات و شبكة طرق واسعة تصل إلى كل المناطق خاصة المعزولة منها.

---

[186]- أنظر المادة 3 فقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9 اكتوبر 2006، يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، المرجع السابق.

[187]- **مقداد ربيعة**، المرجع السابق، ص 219.

[188]- **معيفي لعزيز**، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الاجنبي و توجيهه في قانون الاستثمار الجزائري، المرجع السابق، ص 69.

جريا وراء تلبية هذه الوسائل عملت الدولة الجزائرية كمعظم الدول النامية إلى اتخاذ تدابير مناسبة لتدعيم الاستثمار في مختلف المجالات، حيث و ان المستثمر لا يرضى بتحمل اعباء اضافية لإنجاز مشروعه الاستثماري، مما يستلزم على الدولة تغطية هذه الاعباء و ذلك رغبة منها لتدعيم المستثمر و الاستثمار بصفة عامة.

اضافة إلى ضمان الخدمات الشبكية لتمويل مشروعه الاستثماري يستوجب على الدولة تطوير مؤسساتها المالية، حيث يجب عليها وضع و ضبط قائمة نفقات صندوق دعم الاستثمار و كذا تحسين مستوى المؤسسات المالية لتقليص اعباء المستثمر في الجزائر.

1- ضبط قائمة النفقات صندوق دعم الاستثمار (AFI).

من اجل تغطية النفقات التي تنجز عن النقص المسجل في المنشأت و البنى التحتية و بهذا الصدد تم إنشاء[189] صندوق يدعى في المرسوم التنفيذي رقم 02-295[190] بـ **"صندوق دعم الاستثمار"** و بعد التعديل الذي لمس هذا الأخير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-233[191] الذي قام بتغير اسم الصندوق من صندوق دعم الاستثمار إلى **"صندوق دعم الاستثمارات و تحديث المؤسسات"** و هذا ما اكدته المادة 2 من المرسوم التنفيذي 04-233 و التي تنص على:**" يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصص خاص رقمه 302-107 و عنوانه'صندوق دعم الاستثمارات و تحديث المؤسسات'"**

تتمثل ايرادات هذا الصندوق في كل من:

- **اعانات و تخصصات ميزانية الدولة**
- **الهبات و الوصايا**
- **المساعدات الدولية**
- **كل الموارد الأخرى المرتبطة بسير هذا الحساب.**

[189]- انشأ بموجب الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2003، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق. و ذلك في المادة 28 التي تنص على: **" ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص".**

[190]- مرسوم تنفيذي رقم 02-295 مؤرخ في 15 سبتمبر 2002، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصص الخاص رقم 302-107 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"، ج ر ج ج، عدد 62، صادر في 15 سبتمبر 2002، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04-233 المؤرخ في 04 أوت 2004، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 08 أوت 2004.

[191]- مرسوم تنفيذي رقم 04-233 مؤرخ في 4 أوت 2004، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-295 المؤرخ في 15 سبتمبر 2002 الذي تحدد كيفيات تسيير حساب التخصص الخاص رقم 302-107 الذي عنوانه " صندوق دعم الاستثمارات"، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 08 أوت 2004.

هذا ما اكدته المادة 3[192] من المرسوم التنفيذي رقم 04-233 تحت عنوان**"في باب الايرادات"**، حيث لم تغير هذه الايرادات بالإرادات التي وردت في المرسوم التنفيذي رقم 02-295.

بخصوص النفقات التي يتكفل بها الصندوق دعم الاستثمارات و تحديث المؤسسات نجد ان الصندوق هو الذي يتكفل بمساهمة الدولة في كلفة الإمتيازات المخصصة للاستثمارات.

يتم تحديد قائمة النفقات التي يتكفل بها الصندوق من طرف المجلس الوطني للاستثمار و هذا طبقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 04-233 و التي تنص على:**" يحدد المجلس الوطني للاستثمار جدول النفقات التي يتكفل بها هذا الصندوق سنويا".**

تسند ادارة هذا الصندوق من حيث تقييم كلفة الإمتيازات الممنوحة للمستفيدين إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و هذا ما نصت عليه المادة 3 في احد فقراتها من المرسوم التنفيذي رقم 04-233[193]، و اكدت ذلك أيضا المادة 21 من 01-03 المعدل و المتمم و التي تنص على: **"تتولى الوكالة، في ميدان الاستثمارات و بالإتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية، على الخصوص المهام الآتية:**

- **تسيير صندوق دعم الاستثمار المذكور في المادة 28 أدناه،"**

قد ورد في المادة 3 من الفقرة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، التي تنص على:**" ضبط قائمة لنفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار و ترقيته."** من خلال هذه المادة نستشف ان المجلس الوطني لتطوير الاستثمار يتكفل فقط في النفقات المخصصة لدعم الاستثمار و ترقيته و لهذا تم إنشاء اجهزة أخرى تتولى تغطية مختلف النفقات الأخرى الموجهة لترقية مناطق معينة أو النهوض بقطاع معين و تتمثل هذه الأجهزة في:

- **الصندوق الخاص بالتنمية الإقتصادية للهضاب العليا.**

---

[192]- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-233 المؤرخ في 04 أوت 2004، الذي تحدد كيفيات تسيير حساب التخصص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه " صندوق دعم الاستثمارات"، المرجع السابق.

[193]- تنص المادة 3، المرجع نفسه. على**: " تسند إدارة هذا الصندوق من حيث تقييم كلفة الامتيازات الممنوحة للمستفيدين الى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"**

- **الصندوق الخاص بتطوير مناطق الجنوب.**
- **الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي.**

2- تحسين مستوى اداء المؤسسات المالية

ان مشكل المستثمرين هي تمويل الاستثمارات و التي تعاني من بطء شديد حيث يلجأ العديد منهم إلى تمويل مشارعهم ذاتيا، وهذا ما يأثر على عدد المستثمرين الذين يستثمرون في الجزائر اذ يعتبر اصلاح النظام البنكي ضرورة حتمية من اجل مواكبة التطورات و بإصلاح النظام البنكي و تحديث وسائل التسيير يشجع على لجوء و اقبال مستثمرين وطنين أو اجانب من اجل الاستثمار[194] لان دون اصلاح هذا النظام نكون امام فئة قليلة جدا قابلة على الاستثمار في الجزائر.

بما ان هذا النظام لديه علاقة مع المجلس الوطني للاستثمار حيث يسهر على حث و تشجيع على إنشاء و تطوير مؤسسات أو ادوات ملائمة تتولى مهمة تمويل الاستثمارات و في هذا الصدد عرف القطاع البنكي اسلوب جديد لتمويل المشاريع لاستثمارية و المتمثل في اسلوب الاعتماد الايجاري[195] (crédit-bail)[196]، حيث يعتبر الاعتماد الايجاري نمط من أنماط التمويل المعمول بها حديثا بالجزائر[197].

يسير وفق الأمر رقم 96-09[198] يتعلق بالاعتماد الايجاري، و هذا الاسلوب الجديد من اجله سيتوافد الكثير من اجل الاستثمار في الجزائر و ذلك من خلال تمويله من طرف الدولة حيث سيسمح بتخفيض الضغط على ميزانيته في مرحلة الأنجاز أو مرحلة التوسع.

يعمل صندوق دعم الاستثمار على تمويل الأنشطة الخاصة بتحسن مناخ الاستثمار و تهيئة الشروط اللازمة لانطلاق المشاريع، كتهيئة المناطق الصناعية و توصيل المرافق

---

[194]- **منصوري زين**، المرجع السابق، ص 128.

[195]- الاعتماد الايجاري هو عملية ايجار القيم المنقولة و هذا تعويضا للقرض البنكي حيث تقوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باستئجار ما تحتاجه من منقولات و عقارات من مؤسسة مختصة في القرض الايجاري لمدة محدودة و تدفع مقابل ذلك ايجارات و عند نهاية مدة الايجار إما يجدد عقد الايجار أو يشتري الشيء المستأجر أو يرجع للمؤسسة المؤجرة.

[196]- KPMG, Guide banques et des établissements financiers en Algérie , Edition 2012 , kpmg.dz, p. 49.

[197]- **لوكادير مالحة**، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 97.

[198]- أمر رقم 96-09 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الايجاري، ج ر ج ج، عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996.

الضرورية كالكهرباء و الغاز و الماء و الهاتف و تعبيد الطرق[199].

و بهذا فإن تطوير و تحسين الاداء و النظام البنكي و ايجاد اساليب جديدة تتماشي مع المحيط الإقتصادي السائد[200]، يعمل على تدعيم و تحسين مناخ الاستثمار و كذا يقوم بتفعيل العملية الاستثمارية في الجزائر[201].

المطلب الثاني

إختصاصات المجلس المتعلقة بالاستثمار الاجنبي

يمكن تصنيف إختصاصات المجلس الوطني لتطوير الاستثمار المتعلقة بالاستثمر الاجنبي إلى صنفين[202] إختصاصات المجلس في متابعة الاستثمارات الأجنبية **(الفرع الأول)**، و إختصاصات في التصفية الاستثمارات الأجنبية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إختصاصات المجلس في متابعة الاستثمارات الأجنبية

بعد ان تقدم مختلف الإمتيازات التي استفادت منها الاستثمارات و المنصوص عليها في قانون تطوير الاستثمار[203]، و كذا الاستفادة من احد اشكال القروض البنكية فمن خلال هذه الاستفادات يظهر جليا وجوب متابعة الاستثمارات الأجنبية، و ذلك حفاظا على المصالح الإقتصادية لدولة، و منه متابعة الدولة لهذه الاستثمارات شيء مشروع و قد قامت الدولة في هذا الصدد تكليف المجلس الوطني للاستثمار في متابعة الاستثمارات الأجنبية، هنا المجلس لا تمتاز متابعته بالطبيعة العملية، و انما يتولى المتابعة بالطبيعة القانونية لهذا النوع من الاستثمارات[204]، تكون المتابعة في مرحلتين ففي مرحلة الأنجاز يتولى المجلس متابعة الاستثمارات الأجنبية التي اصدر قرارا بالقبول بشأنها حيث في هذه المرحلة فهذه

---

[199]- **مفتاح صالح و بن سمية دلال**، "واقع و تحديات الاستثمارات الاجنبية المباشرة في الدول النامية - دراسة حالة الجزائر-"، بحوث اقتصادية عربية، العددان 43،44/صيف و خريف 2008، ص 117.

[200]- **بن سويح خديجة**، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 89.

[201]- **عسالي نفيسة**، المرجع السابق، ص99.

[202]- للمجلس الوطني للاستثمار اختصاص الدراسة المسبقة لملفات الاستثمارات الاجنبية و لكن تم الغاء هذه الدراسة بموجب المادة 56 من الأمر رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، المرجع السابق.

[203] - **HAROUN Mehdi**, op.cit, p.358.

[204]- إذ من الناحية العملية تتكفل بها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فهي التي تتولى إصدار تصريح بمنح الامتيازات وهي التي تتولى سحب تلك الامتيازات، فمهمتها تنفيذ ما يقرره المجلس.

تأخذ الأشكال التالية فإما تكون على شكل تسهيلات تكون في عملية الحصول على العقار الصناعي، أو شكل إمتيازات جبائية و مجموعة من التحفيزات يستفيد منها المستثمر الاجنبي بحسب تصنيف مشروعه[205].

بعد مرحلة الإنجاز تأتي مرحلة الاستغلال و هي المرحلة التي ينتظرها كل من المستثمر و كذا الدولة الضيفة فهي عبارة عن مرحلة جني الأرباح و تحقيق النتائج المرجوة ان منح المزايا الخاصة بمرحلة الإستغلال يتولى المجلس متابعة الفعلية للمشاريع الاستثمارية الأجنبية من خلال التقارير الدورية[206]، و في حالة نشوب أي نزاع بين المستثمر الاجنبي و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بخصوص النزاعات المتعلقة بالمزايا يتدخل المجلس للفصل في مثل هذه النزاعات[207].

الفرع الثاني

اختصاصات في التصفية الاستثمارات الأجنبية

رغم أنه لا يوجد أي نص قانوني متعلق بالاستثمار يشير إلى دور المجلس الوطني للاستثمار في تصفية الاستثمارات الأجنبية الا أنه لا يمكن تصور اقصاء المجلس من هذا الدور نظرا لكونه الهيئة الاساسية المكلفة بتنظيم مثل هذه الملفات.

المعروف ان تصفية استثمار اجنبي يمر بعدة مراحل و المتمثلة أولا بإخطار الدولة المضيفة بنية التنازل، و كذا اتخاذ القرار من الدولة المضيفة حول ممارسة الشفعة من عدمها.

تأتي المرحلة النهائية و المتمثلة بتصفية المشروع الاستثماري، و التي يكون على مرحلتين، مرحلة التنازل يكون لدولة و نكون امام هذه المرحلة لما تستعمل الدولة حق الشفعة، و المرحلة الثانية اين يكون التنازل لمستثمر خاص لما تصدر الدولة شهادة التخلي عن الشفعة تكون بذلك قد حررت المستثمر الاجنبي من التزامه اتجاهها[208].

---

[205]- **عسالي نفيسة**، المرجع السابق، ص 117.

[206]- هذه التقارير تبين حالة تنفيذ المشاريع الاستثمارية التي استفادت من منح المزايا، كما يتولى اعدادها المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الذي يرسلها بدوره الى المجلس الوطني للاستثمار.

[207]- **عسالي نفيسة**، المرجع السابق، ص 120.

[208]- المرجع نفسه، ص 122.

خاتمة

في نهاية بحثنا يظهر لنا بصفة واضحة بان الجزائر تسعى إلى تحقيق التنمية و تحسين الظروف الإقتصادية و الاجتماعية للبلاد بكل مجهوداتها بتوفير الشروط اللازمة للاستثمار بصفة عامة وضع مناح يناسب الاستثمار، فحاولت الجزائر تكريس بعض الحلول لتحسين الأوضاع فقامت بمجموعة من الإصلاحات مست قطاعات عديدة بالاظافة إلى محاولتها المتكررة في مواجهة البيروقراطية و مختلف التعقيدات الإدارية.

من خلال استعراضنا و تطرقنا إلى كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المجلس الوطني للاستثمار و في هذا البحث وقفنا إلى الهيكل التنظيمي لكلا الجهازين و كذا صلاحياتهما يتبين لنا العلاقة الوطيدة بينهما و تأخذ هذه العلاقة احد الأوصاف التالية:

الوصف التكاملي:

المجلس الوطني للاستثمار لديه طابع استراتيجي اما الوكالة فيغلب عليها الطابع التنفيذي أو العملي، و بما ان كلاهما مختصان في مجال الاستثمار و بإعتبارهما جهازين ناشطين فنلاحظ هنا ان المجلس يخطط و الوكالة تنفذ و الهدف من هذا الوصف –الوصف التكاملي- هو الحصول على مناخ ملائم للاستثمار من كل الجهات و يظهر أيضا وصف التكامل بينهما في العديد من الجهات :

- ففي مجال المزايا، المجلس يقوم بوضع مزايا جديدة أو تعديل مزايا موجودة حيث هذا يدخل ضمن إختصاصاته، و الوكالة الوطنية تقوم بالتفاوض على منح هذه المزايا و اختيار نظام المزايا الملائم للمشروع الاستثماري، كما تقوم الوكالة بتعديل هذه المزايا و حتى السحب الكلي أو الجزئي لها.
- اما في مجال تسير صندوق دعم الاستثمار، حيث المجلس يقوم بضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق دعم الاستثمار، و بهذا تسند ادارة هذا الصندوق من حيث تقييم كلفة الإمتيازات الممنوحة للمستفيدين إلى الوكالة .
- اما في مجال السلع والنشاطات المستثناة، فإن المجلس يقوم بتحديد قائمة النشاطات و السلع المستثناة من المزايا و كذا تعديلها و تحيينها، و في المقابل تقوم الوكالة بمتابعة تنفيذ القرار من خلال التأكد و التحقق من أن الاستثمارات و السلع

و الخدمات المصرح بها لا تدخل ضمن القوائم السلبية للنشاطات و السلع و بأنها مؤهلة للاستفادة من الإمتيازات.

- أما فيما يخص الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، نجد ان المجلس يقوم بوضع المقاييس و الوكالة تقرر ما إذا كان المشروع الاستثماري يطابق احد المقاييس التي حددها المجلس.

بعد التطرق إلى الجانب التكاملي بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المجلس الوطني للاستثمار يظهر أيضا جانب أخر ألا و هو:

جانب التداخل بين الجهازين

يتمثل هذا التداخل في مجال إبرام الإتفاقيات حيث من صلاحيات المدير العام إبرام أي إتفاق أو إتفاقية تكون متعلقة بأهداف الوكالة مع أي هيئة سواء وطنية أو أجنبية، و لكن ذلك لا يكون إلا بعد اخذ رأي مجلس الإدارة و السلطة الوصية التي هي الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار، و من هنا نلاحظ أن المدير العام لا يتمتع بحرية التعاقد فهو لا يبرم إتفاقية إلا بعد موافقة المجلس عليها.

بعد استعراض نقاط التكامل و التداخل بين الوكالة و المجلس، و ما يمكن ملاحظته أنه هناك علاقة وطيدة بين الجهازين تؤدي إلى الحصول على نتائج أحسن في مجال الاستثمارات، و لكن رغم الجهود التي بذلتها هذه الأجهزة في محاولة خلق جو مناسب و منظم للاستثمار بصفة عامة، لكن يؤخذ على هذين الجهازين مجموعة من النقائص تؤثر سلبا على أداء أعمالها، إذ يمكن الوقوف على النقائص في النقاط التالية:

- عدم إدراج بعض الوزراء في تشكيلة المجلس.
- وجود نقائص كثيرة في سير أعمال المجلس.
- تبعية المجلس الشديدة للحكومة.
- تداخل الأعمال بين الوكالة و المجلس.
- البطأ في سير الاجراءات و تعقيدها.

و لهذا يمكن إقتراح الحلول التالية:

- ادراج كل من الوزير المكلف بالتشغيل و الوزير المكلف بالفلاحة ضمن تشكيلة المجلس و ذلك لأهميتهما و العلاقة الوطيدة لقطاعهما بمجال الاستثمار
- ادراج الوزير المكلف بالعدل من اجل حل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات.
- تحرير المجلس من تبعية الشديدة للحكومة، بالمقابل الحد من تدخل الحكومة في مجال الاستثمار و ترك مهمة التنظيم ليتولاه الجهاز المنشئ خصيصا لذلك.
- تدارك مختلف النقائص التي تشوب سير أعمال المجلس، كتحديد النصاب اللازم لعقد الاجتماعات، النص على ضرورة تبليغ الأعضاء و تبيان كيفية التبليغ و كذا تحديد كيفيات و نسبة التصويت.
- تحرير الوكالة من المجلس و خصوصا في الإتفاقيات التي تبرمها الوكالة.

في الأخير يمكن القول بان المشرع الجزائري وفق بوضع هذين الجهازين حيث يظهر ذلك في الدور الذي خول لهم من اجل ترقية و تطوير الاستثمارات و تشجيعها في الجزائر و كذا وضع مناخ يناسب المستثمرين للاستثمار الوطني أو الأجنبي.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب

1- **عجة الجلالي،** الكامل في القانون الجزائري للاستثمار: (الأنشطة العادية وقطاع المحروقات)، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.

2- **عليوش قربوع كمال،** قانون الاستثمارات في الجزائر، د م ج ، الجزائر، 1999.

3- **منصوري نورة،** قواعد التهيئة و التعمير وفق التشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية

- **عبد القادر بابا،** سياسة الاستثمارات في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية النزيهة، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، فرع التخطيط، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.

ب- المذكرات الجامعية

1- **أوباية مليكة،** مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.

2- **بركان عبد الغاني،** سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.

3- **بلعباس نوال،** دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الاجنبي المباشر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

4- **بن سويح خديجة،** النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

5- **بن عميروش ريمة،** آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الاصلاحات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، سنة 2012.

6-**حنافي أسيا،** الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر:(دراسة قانونية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

7- **سحنون فاروق،** قياس اثار بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الاجنبي المباشر- دراسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم التسيير، تخصص التقنيات الكمية المطبقة في التسيير، جامعة سطيف، 2010.

8- **عسالي نفيسة،** المجلس الوطني للاستثمار: الية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013.

9- **لعماري وليد،** الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011.

10-**لوكادير مالحة،** دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

11-**معيفي عبد العزيز،** الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كألية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.

12-**مقداد ربيعة،** معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006.

13-**مهنان إدريس،** تطور الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

14-**موهوبي محفوظ،** مركز العقار من منظور قانون الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2009.

III. المقالات

1- **أوسرير منور،** "دراسة نظرية المناطق الحرة (مشروع منطقة بلارة)"، مجلة الباحث، عدد 02، 2003، ص ص 40-48.

2- **قادري عبد العزيز،** " دراسة في العقود بين دولة ورعايا دولة أخرى في مجال الاستثمارات الدولية -عقد الدولة- le contrat d'état"، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، عدد01، 1997، ص ص 31-85.

3- **معيفي لعزيز،** " دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد02، 2011، ص ص 52-72.

4- **----------**، "المعاملة الإدارية للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد02، 2012، ص ص 245-257.

5- **مفتاح صالح و بن سمية دلال،** "واقع و تحديات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية - دراسة حالة الجزائر-"، بحوث إقتصادية عربية، العددان 43،44/ صيف و خريف 2008، ص ص 108-126.

6- **منصوري زين،** واقع و افاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 02، ص ص 125-152.

7- **يوسفي محمد،** "مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، عدد 23، 2003، ص ص 21-51.

IV. النصوص القانونية

أ- الدساتير

- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن نشر تعديل دستور 1989 المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج، عدد 25، صادر في 14أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

ب- النصوص التشريعية

1- قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 02 أوت 1963. (ملغى)

2- أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج ج، عدد 80، صادر في 17 سبتمبر 1966. (ملغى)

3- قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالاستثمار الإقتصادي الخاص الوطني، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 24 أوت 1982. (ملغى)

4- قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 جويلية 1988، خاص بتوجيه الاستثمارات الإقتصادية الوطنية الخاصة، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 13 جويلية 1988. (ملغى)

5- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 10 أفريل 1990، يتضمن قانون النقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990. (ملغى)
6- أمر رقم 96-09 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الايجاري، ج ر ج ج، عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996.
7- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006، و الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009 (استدراك في ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 13سبتمبر 2009)، و الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، و القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2011، و القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012 و القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 31 ديسمبر 2013.
8- أمر رقم 06-08 مؤرخ في 16 جويلية 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006 .
9- أمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010.
10- قانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2011.
11- أمر رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.

ت- النصوص التنظيمية

1- المراسيم الرئاسية

1- مرسوم رئاسي رقم 06-158 مؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 و المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره، ج ر ج ج، عدد 36، صادر في 31 ماي 2006.(ملغى)

2- مرسوم رئاسي رقم 06-186 مؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيذي 01-282، المؤرخ في 24 ديسمبر 2001، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنضمها و سيرها، ج ر ج ج، عدد 36، صادر في 31 ماي 2006.(ملغى)

2- المراسيم التنفيذية

1- مرسوم تنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجمعات المحلية و البيئة و الاصلاح الإداري، ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 21 أوت 1994.

2- مرسوم تنفيذي رقم 95-54 مؤرخ في 15 فيفري 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 20 مارس 1995.

3- مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره، ج ر ج ج، عدد 55، صادر في 26 سبتمبر 2001. (ملغى)

4- مرسوم تنفيذي رقم 01-282 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 55، صادر في 26 سبتمبر 2001. (ملغى)

5- مرسوم تنفيذي رقم 02-295 مؤرخ في 15 سبتمبر 2002، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"، ج ر ج ج، عدد 62، صادر في 15 سبتمبر 2002، معدل و متمم بالمرسوم

التنفيذي رقم 04-233 المؤرخ في 04 أوت 2004، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 08 أوت 2004.

6- مرسوم تنفيذي رقم 02-314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 68، صادر في 16 أكتوبر 2002.(ملغى)

7- مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر ج ج، عدد 05، صادر في 22 ديسمبر 2002.

8- مرسوم تنفيذي رقم 04-233 مؤرخ في 04 أوت 2004، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-295 المؤرخ في 15 سبتمبر 2002، الذي تحدد كيفيات تسيير حساب التخصص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه " صندوق دعم الاستثمارات"، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 08 أوت 2004.

9- مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 9 اكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 11 اكتوبر 2006.

10- مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 11 اكتوبر 2006.

11- مرسوم التنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في 9 اكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 11اكتوبر 2006.

12- مرسوم تنفيذي رقم 07-08 مؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20

أوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 04، صادر في 14 جانفي 2007، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-329 المؤرخ في 22 اكتوبر 2008، ج ر ج ج، عدد 61، صادر في 02 نوفمبر 2008.

13- مرسوم تنفيذي رقم 07-266 مؤرخ في 09 سبتمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج ر ج ج، عدد 57، صادر في 16 سبتمبر 2007.

14- مرسوم تنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب و مقرر منح المزايا، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 26 مارس 2008.

15- مرسوم تنفيذي رقم 08-329 مؤرخ في 22 اكتوبر 2008، يتمم القائمة المعدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 جانفي 2007 الذي يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الامر رقم 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار،ج ر ج ج، عدد 61، صادر في 2 نوفمبر 2008.

16- مرسوم تنفيذي رقم 10-254 مؤرخ في 10 اكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير السياحة و الصناعة التقليدية، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 26 اكتوبر 2010.

17- مرسوم تنفيذي رقم 10-258 مؤرخ في 21 اكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 28 اكتوبر 2010.

18- مرسوم تنفيذي رقم 11-16 مؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير لصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 05، صادر في 26 جانفي 2011.

3- القرارات:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 فيفري 2008، يحدد تنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 16 مارس 2008.

- قرار مؤرخ في 18 مارس 2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار و اجراء تقديمه، ج ر ج ج، عدد 31، صادر في 24 ماي 2009.

ثانيا : باللغة الفرنسية

I. OUVRAGES :

1- HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie :(A la lumière des convention Franco-Algériennes) , Litec, Paris, 2000.

2- CHERIT Kamel, guide de l'ivestissement et de l'investisseur, grand Alger livres, 2004.

II. THESES :

- **Nadji Mouhamed Salah**, Analyse du code des investissements 93-12 du 05 octobre, Thèse pour l'optention de diplôme de magester, Spicialite droit et relations internationales, Institut de droit et sciences administratives de Ben Aknoune, Université d'Alger,soutenu le 07-02-1996.

III. ARTICLE

- **LAGGOUN Walid**, «Questions autour du code des investissement », Revue IDARA, N° 1, 1994.

IV. DOCUMENTS

1- KPMG, Guide banques et des établissements financiers en Algérie, Edition 2012, www.kpmg.dz.

2- ---------, Guide investir en Algérie, Edition 2014, (mise a jour à janvier 2014), www.kpmg.dz .

V. SITE INTERNET

- Site de L'Agence Nationale de Développement de l'Investissement, **www.andi.dz**

الفهرس

إهداء

شكر خاص

قائمة المختصرات

مقدمة..... 01

الفصل الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).....05

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للوكالة الوطنية للاستثمار.....07

المطلب الأول :التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....07

الفرع الأول :الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....07

أولا : الجهاز التداولي.....08

ثانيا: الجهاز التنفيذي.....08

ثالثا: المديريات.....08

الفرع الثاني:الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....09

أولا: تعريف الشباك الوحيد اللامركزي.....09

ثانيا: تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي.....10

1- ممثل الوكالة.....10

2- ممثل المركز الوطني للتسجيل التجاري.....10

3- ممثل الضرائب.....10

4- ممثل املاك الدولة.....10

5- ممثل الجمارك.....10

6- ممثل التعمير.....11

7- ممثل التهيئة الاقليمية و البيئة.....11
8- ممثل التشغيل.....11
9- ممثل مأمور المجلس الشعبي البلدي.....11
ثالثا : لا مركزية الشباك الوحيد اللامركزي.....11
المطلب الثاني :اجهزة الوكالة الوطنية للاستثمار.....12
الفرع الأول:مجلس الإدارة.....12
الفرع الثاني:المدير العام.....13
أولا:المدير العام كجهاز إداري.....14
ثانيا: المدير العام كجهاز مسير. 14
ثالثا:المدير العام كجهاز خاضع و منفذ.....15
المبحث الثاني:صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....16
المطلب الأول :نظام التصريح بالاستثمار.....16
الفرع الأول:مفهوم التصريح بالاستثمار.....17
أولا: بيانات ملف التصريح.....18
ثانيا: القيمة القانونية للتصريح.....19
الفرع الثاني: الطعن في قرار التصريح بالاستثمار.....21
1- اللجوء إلى لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار.....21
2- اللجوء إلى القضاء.....21
المطلب الثاني:متابعة المشاريع الاستثمارية.....22
الفرع الأول: مراقبة المشاريع الاستثمارية.....22

الفرع الثاني : مساعدة المستثمر.....24

المطلب الثالث:منح الإمتيازات.....25

الفرع الأول:أنواع الإمتيازات.....25

أولا:إمتيازات النظام العام.....25

1- إمتيازات بعنوان إنجاز الاستثمار.....26

2- إمتيازات بعنوان إستغلال الاستثمار.....26

ثانيا- إمتيازات النظام الاستثنائي.....27

أ- الإمتيازات الممنوحة للاستثمارات التي تتطلب مساهمة خاصة من الدولة.....27

1- مرحلة إنجاز المشروع الاستثماري.....27

2- مرحلة إستغلال المشروع الاستثماري.....28

ب- الإمتيازات الممنوحة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.....28

1- في مرحلة الأنجاز.....28

2- في مرحلة الإستغلال.....28

الفرع الثاني:شروط الاستفادة من الإمتيازات.....29

أولا: الشروط الشكلية.....29

ثانيا: الشروط الموضوعية.....30

الفصل الثاني :المجلس الوطني للاستثمار(CNI).....31

المبحث الأول:الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار.....32

المطلب الأول:تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تقيمها.....32

الفرع الأول:تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.....33

أولا: الأعضاء الدائمون.....33

1- الوزير المكلف بالجمعات المحلية.....33
2- الوزير المكلف بالمالية.....33
3- الوزير الكلف بترقية الاستثمارات.....34
4- الوزير المكلف بالتجارة.....34
5- الوزير المكلف بالطاقة و المناجم.....34
6- الوزير المكلف بالصناعة.....35
7- الوزير المكلف بالسياحة.....35
8- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....36
9- الوزير المكلف بتهيئة الاقليم و البيئة.....36

ثانيا: الأعضاء المشركون.....37

الفرع الثاني: تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.....38

أولا: إيجابيات تشكيلة المجلس الوطني للاستثمارات.....38

ثانيا: سلبيات تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.....38

المطلب الثاني: تنظيم و سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار.....39

الفرع الأول:التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للاستثمار.....39

أولا: الرئيس.....39

ثانيا: الامانة العامة 40

الفرع الثاني: اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار.....41

أولا: الاجتماعات العادية 41

ثانيا: الاجتماعات الاستثنائية.....41

الفرع الثالث: النتائج صادرة عن أعمال المجلس الوطني للاستثمار.....42

أولا: القرارات.....42

ثانيا: الاراء.....43

ثالثا: التوصيات.....43

المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار.....44

المطلب الأول: صلاحيات المجلس المتعلقة بالمجال الاستراتيجي لترقية مناخ الاستثمار.....44

الفرع الأول:وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار.....44

الفرع الثاني:إقتراح التدابير الضرورية لمواكبة التطورات.....45

الفرع الثالث:تشجيع و تدعيم الاستثمار في الجزائر.....45

أولا: تشجيع الاستثمار في الجزائر.....45

1- مزايا النظام العام 46

2- مزايا النظام الاستثنائي 46

3- تحديد قائمة الأنشطة المستفيدة من المزايا.....47

أ- تحديد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا.....47

1- قائمة النشاطات المستثناة.....47

2- قائمة السلع و الخدمات المستثناة.....48

ب-تحديد الاستثمارات التي تستفيد من النظام الاستثنائي.....49

1- تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.....49

2- تحديد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.....50

ثانيا: تدعيم الاستثمار في الجزائر.....50

1- ضبط قائمة النفقات صندوق دعم الاستثمار (AFI).....51

2- تحسين مستوى اداء المؤسسات المالية.....53

المطلب الثاني :اختصاصات المجلس الوطني لتطوير الاستثمار المتعلقة بالاستثمار الاجنبي.....54

الفرع الأول:اختصاصات المجلس في متابعة الاستثمارات الأجنبية.....54

الفرع الثاني:اختصاصات في التصفية الاستثمارات الأجنبية.....55

خاتمة.....56

قائمة المراجع.....60

الفهرس.....72